

Olin
+
HD
951
.I7
N15
1955a




CORNELL UNIVERSITY LIBRARY



3 1924 074 309 877





الدكتور صلاح الدين الناصري

أستاذ في كلية الحقوق

رئيس قسم القانون الخاص فيها

مقدمة

في

الاقطاع ونظام الاراضي


في العراق

حقوق الطبع محفوظة

١٩٥٥ - ١٣٧٤

المتن ١٠٠ فلس

مطبعة دار المعرفة - بغداد



كتاب المؤلف المكتبة العامة لبغداد

الدكتور صلاح الدين الناهي
٢٠٠

أستاذ في كلية الحقوق
ورئيس قسم القانون الخاص فيها

CORNELL UNIVERSITY LIBRARY



3 1924 059 956 361

مقدمة

في

الاقطاع ونظام الاراضي

في العراق

حقوق الطبع محفوظة

١٩٥٥ - ١٣٧٤

اللمن ١٠٠ فلس

مطبعة دار المعرفة - بغداد



الفَصْلُ الْأُولُ

نظرة تاريخية عامة

يُمتاز النظام الاقتصادي القديم سواه في الميدان الزراعي أم الصناعي باسترقاق اليدى العاملة فقد كان العامل والفلاح رقيقاً، ولا عجب فان الحروب والغزوات كانت مأولة في تلك المصور، وقد ادت تلك الحروب الى كثرة الامری وكانت تلك الحروب تحاب الى الطرف المنتصر من الاسلاب والامری ما يجعلها جزءاً من النظام الاقتصادي ، فالشعوب القبلية تعتبر الغزوات شطراماً منها من نظمها الاقتصادي والاميراطوريات الضخمة كانت تعيش على الفتح والاستيلاء على البلاد المجاورة استيلاء يجعل شعوب البلاد المفتوحة واراضيها رهن تصرف الدولة الفازية ، وكانت بعض الحروب تلعب دوراً هاماً في مصادره بعض الشعوب فالشعب اليهودي استقر واسر جملة وشرد في الارض بعد انتصار البابليين على الدولة اليهودية .

ان هذه الحقائق التاريخية هي التي تفسر نشوء النظام الاقطاعي وتطوره في مختلف البلاد والمصور .

فالاقطاع من النظم القديمة التي عرفتها مختلف الأمم في عصور مختلفة وقد وسم بهذا النظام عصر كامل من تاريخ اوربا سمي بعصر الاقطاع كانت فيه الملك الوريثية مقسمة الى مقاطعات يحكمها سادة الاقطاع وكانت السلطة المركزية ضعيفة فقد كانت الاقطاعيات اشبه بدولات داخل الدولة المركزية وكانت سلطة سادة الاقطاع تتدلى الى الأرض وفلاحيها وكانت الفلاح تابعاً يتبع الأرض ولا يباح له الانتقال منها ، وكان ملوكاً بخدمة

ارض صاحب المقاطعة مدة معينة من الاسبوع او السنة مقابل تنازل صاحب المقاطعة له عن جزء من ارض المقاطعة ينفع فيه بالزرع ، كما كان الفلاح ملزماً بأن يؤدي لصاحب المقاطعة ضرائب معينة مقابل كراء الأرض وان يقدم له في بعض المناسبات الهامة - كزواج ابنة الاقطاعي - هدايا معينة .

كان الاقطاع - كما قلنا - نتيجة الفتح فالدولة الفاتحة كانت تدعى فيما سلف من العصور ملكية الأرض المفتوحة فتوزعها على قادة جيشهما ان كان لها جيش منظم او على مشائخ قبائله - ان كانت غزوتها على هيئة هجرة قبلية والغالب في هذه الأحوال ان تحتفظ الدولة أو الأمير برقبة الاراضي المقطوعة اي باصل الملكية وبعبارة اخرى بالملكية التصورية ويحمل للأقطاعيين الحق في التصرف فيها بما عليها من اهوار وفلاحين فتنقسم بذلك ملكية الارض الى رقبة وحق انتفاع من نوع معين ويتم اقطاع الدولة الارضي بناءً على حاجة الدولة الى الجنود والاموال اذ تدفعها هذه الحاجة الى التنازل عن حق الانتفاع بالاراضي للقواد وشيوخ القبائل او لرجال الاقطاع القدماء من ابناء البلاد المفتوحة مقابل تعهد هؤلاء بالقيام ببعض الخدمات والاعمال الالزمة لدوام الزراعة والعمaran كحفظ السدود وكري الانهار ومحافظة الامن وتقديم الجنود للملك عند شنة الحروب على اعدائهم الخ .

ثم ان القطاعيين نظراً لمجزهم عن استئلال المقاطعات بانفسهم يؤجرونها للفلاحين باجور يتقادرونها منهم في شكل حصة من غالة الأرض في الغالب ويمارسون سيادتهم على الأرض والفالحين على نحو مختلف شدة

وضعفها باختلاف الاحوال وتفاول السلطة المركزية او يقظتها وضعفها او قوتها .

خصائص النظام الاقتصادي

وليس في الامكان تعریف النظام الاقتصادي تعریفاً جامماً له في مختلف صوره وعصوره وفي مختلف البلاد فقد تعددت اوضاعه وشكاله ایضاً تعدد ، وبمکن القول ان نظام الاقطاع يتماز على وجه الاجمال بالخصائص الآتية :

١ — انه نظام انتاج زراعي تكون فيه الأرض غير مملوكة للفلاح اي للعامل الزراعي ، بل لمالك يملك الأرض رقبة وانفاساً ، او يملك بعض الحقوق العينية عليها دون الرقبة .

٢ — وان هذا النظام تكون فيه حصة صاحب الأرض في الفله اشبه بحصة الاسد وتكون فيه حصة الفلاح ضئيلة .

٣ — وان الفلاح يتبع الأرض وصاحبها على نحو مختلف قوة وضعفها باختلاف الاحوال والمصور .

٤ — وان هذا النظام قد يكون وحدة اقتصادية محضة تجمع بين فلاحي الأرض فيها بعض الواجبات تجاه صاحب الأرض وقد تكون تلك الواجبات مشتركة اي يتلزم بها جسم الفلاحين مجتمعين تجاه رب الأرض فتتحول الى وحدة اجتماعية لها واجباتها وتقاليدها .

٥ — وانه قد يستحيل الى وحدة سياسية حين يمارس الاقتصادي صاحب الأرض ، اي القطبية جانبياً من سلطان الدولة ويلتزم قبلها ببعض الواجبات ويتمتع ببعض الحقوق ، فقد يتمتع الاقتصادي بحق القضاء في قطبيته بين العمال الزراعيين القاطنين فيها ويلتزم قبل الدولة ببعض الواجبات

لحفظ الامن وتقديم الجنود . وقد تقوم هذه الوحدة الاقتصادية السياسية على أساس من تدرج طبقي ، فيقسم الاقطاعيون الى كبار وصغار يسود بعضهم بعضاً وفي الدول التي يقوم فيها الاقطاع في ظل دولة مركبة موحدة السلطات قد يكون لا صحاب الاقطاع نفوذ سياسي فعلي على نحو ما .

٦ — ان الاقطاع نظام طبقي يقسم فيه المجتمع الى طبقات مختلفة اهتم طبقة المالك الاقطاعيين وطبقة العمال الزراعيين ، والالوان بدورهم قد ينقسمون - كما قلنا - الى طبقات متعددة متدرجة ، كما ان العمال الزراعيين قد يكونون من الامری والاقنان او من الفلاحين الاحرار

٧ — وقد تشوب هذا النظام ظروف وملابسات اخرى ليست من صميمه ، ففي العراق يختلط الاقطاع بالنظام القبلي اختلاطاً جوهرياً من شأنه ان يزيد الطين بلة والمقدمة تعقداً .

ولكيما ندرك النظام الاقطاعي لابد من الالام به من جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية .

فالاقطاع من الناحية الاقتصادية يتناول دراسة الثروة العقارية و لمى وجه الاخص الأرض وعلاقة المالك والعامل الزراعي في اقتسام غلتها وكيفية توزيع هذه الغلة بينها ، اما من الناحية الاجتماعية فلا تقتصر المسألة على بحث كيفية توزيع الغلة وبيان القوانين التي تحكم غلة الأرض بل تتدخل في الموضوع فكررة المدالة الاجتماعية التي يجب تحقيقها في توزيع هذه الغلة وعلاقتها الطبقات الاجتماعية بهذا التوزيع ومدى ما حققته القوانين من عدالة او استر تجاهها من ظلم وفساد وهذا بدوره يقتضي النظر الى المسألة من الناحية التشريعية وبيان ما نشأ على مر الزمن من حقوق تتصل

بملكيه الاراضي وكيفية استغلالها وكل ذلك يقتضي النظر الى بعض المصطلحات القانونية المتصلة بهذا الموضوع ، فالمسألة متشعبه النواحي متشابكة الاطراف ، معقدة عامة التعقيد .

الاقطاع في العراق القديم

وقد عرف العراق نظام الاقطاع منذ اقدم العصور فظهرت آثاره في النصوص البابلية سواء في شريعة حمورابي نفسها او في انصاب الحجارة التي تدعى في لغة البابليين (بالكدر) وهي انصاب من الحجر كانوا يدونون عليها معاملاتهم المتعلقة بالاراضي وينصبونها عند حدود المقاطعة كما يودونون نسخة منها في الماء .

فقد كانت الملكية المقارية هي الثروة الحقيقة في الشرائع القديمة وكانت لذلك محور زراع ومحلا للغضب فلا غزو ان يظهر ان هذا الزراع والتطاحن بين القوي والضعيف وبين الطبقات في اقدم محاولة للإصلاح تلك المحاولة التي قام بها (اورو كاغينا) امير لخش السومري فقد اعلن ذلك الامير الناصر عزمه على حماية حقوق الأرامل من النساء واليتامى من تجاوز الكهنة عليهها ومنع غصب دور الفقراء او تحملها جبراً عليهم كان كثرة اهتجار الحدود وما كانت تصبه من غضب الآلهة على من تساوره نفسه بتغيير الحدود تدل كلها دلالة اكيدة على ما قلناه .

وقد تبين للباحثين من مجموع النصوص البابلية ان ملكية الاراضي كانت على اقسام :

١- ملكية قبلية

٢- ملكية فردية

٣- ملكية العباد

وكان الملكية اما صرفة او اقطاعية . فلا بد من بيان كل نوع من هذه الانواع .

ففيما يتعلق بالملكية القبلية وردت الاشارة الى هذه الملكية في كثير من احجار الكدر و (الحدود) الى ذكر فيها شراء بعض الملوك مقاطعات مملوكة لقبائل معينة او مدن . اما فيما يتعلق بالملكية الاقطاعية فتشير نصوص شريعه حمورابي الى منح الملك مقاطعات زراعية الى ضباط عسكريه (١) وان المقاطعة لا تقبل تصرف الاقطاعي فيها بعقد بين الاحياء او بالإضافة الى ما بعد الموت ولا المعاشرة وكانت الاقطاعيات تمنع لقاء الخدمات العسكرية وتسترد في بعض الظروف كما كان رجال الاقطاع ملزمين بدفع ضريبة معينة عن الأرض تمثيل كرامها . (بيير كروفييه ص ٣١-٣٥ ، ديموند : القانون البدائي ص ٢٥) .

ومن هذا يمكن ان تستنتج ان الاقطاعيات كان عليها حقان حق للدولة وآخر للاقطاعي فحق الدولة هو اصل الملكية اي ملكية الرقبة . اما حق الاقطاعي فقاصر على استغلال الارض بالزراعة وتربيه الماشي وما الى ذلك .

بعد الفتح الاسلامي

وقد بقى الاقطاع قائماً في العراق حتى الفتح الإسلامي اذ تشير بعض كتب الفقه الإسلامي ككتاب الخراج الى وجوبه في الدولة الساسانية والى

(١) وكذلك وردت الاشارة في القانون الحني الذي اكتشف في آشية الصفرى في خراب بوغاز كوي الى حيازة الاراضي بشرط التعبد بخدمة الناج **فـ ديموند :** القانون البدائي ص ٤٠-٤١) .

القطائمه التي كانت «لكسرى وصرازته واهل بيته مما لم يكن في يد احد» (الخراج لابي يوسف ص ٧٥).

وقد واجه الخليفة عمر بن الخطاب (رض) مشكلة عويصة في تطبيق آية الفء (١) فقد اجهد فرأى ان لا يقسم الاراضي المقطوعة وفلاجحها بين المجاهدين كما تقسم بقية القنائم وان يكتفى بوضع الحزاج عليهما فلم يتعرض لملكيّة الارض ولم يغير الاسس والاواعض التي كانت قائمة بل تركها وشأنها وفلاجحها وملأكمها (٢).

ومع ذلك فقد اعتبرت الدولة الاسلامية نفسها صاحبة الحق في وضع يدها على انواع كثيرة من اراضي العراق (السوداد) اهمها:

- ١ — ارض من قتل في الحرب
 - ٢ — ارض من هرب
 - ٣ — كل ارض كانت لـكسرى
 - ٤ — كل ارض كانت لاحد من اهل بيت الملك.
 - ٥ — كل ارض للمزاربة .. الخ

وقد اجاز الفقهاء للخليفة العادل ان يقطنم من هذه الاراضي كل من له
غناه في الاسلام اي قادر على اداء خدمة عسكرية ويضم ذلك موضعه ولا يحابي
به ولا يجوز اخذ ارض من أحد واطئاعها اعمراه (الخارج من ٥٨).

(١) « ما افاء الله على رسله من اهل القرى فلله ولرسول ولذى القربي والمساكين وابن السبيل ، كي لا يكون دولة بين الاغنياء . للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم . والذين تبؤوا الدار والابعاد من قبلهم يبحرون من هاجر اليهم . والذين جاؤا من بعدم »

وقد كان الاقطاع في هذه الاراضي على ما يظهر من عبارات كتب
الخرج فاصراً على الحق في الاقطاع بالأرض دون ارقية وكان يقبل الانتقال
بالتصرفات الواقعية بين الاحياء او بالإضافة الى ما بعد الموت ولا يجوز للدولة
الرجوع فيه ما دام صاحبه قاماً بالتزاماته المقابلة (الخرج ص ٦٠) وخدماته
المالية والعسكرية (الخرج ص ٦١-٦٠)

الاقطاع في العصر العباسي

ويكفي ان نشير الى ما حصل بعد ذلك في زمن الدولة العباسية من
فساد الاوضاع وانتشار الاقطاعيات والملكية الواسعة على نطاق كبير نتيجة
خروج الخلفاء والامراء على حدود العدل التي رسماها الفقهاء في توزيع
الاراضي وان كتب التاريخ وغيرها من كتب الآداب مشحونة ببيان تلك
الاقطاعيات الواسعة وما كانت تدره من اموال طائلة وكيفية خراب
اكثرها نتيجة سوء الاستغلال والتعسف في معاملة الفلاحين ولما كانت
الدولة العباسية عصرئذ غاطسة الى اذينها في تقاليد طبقية اقطاعية ورثتها
عن الساسانيين والعصر الساساني فقد وجدت نفسها عازة عن الاصلاح
وحماية الفلاحين فكان تطرف الدولة العباسية في المحافظة على الاوضاع
القائمة عصرئذ يقابله تطرف في الحركات الثورية التي كانت تنشب مخالبها
في اطراف الدولة العباسية وفي قلبيها (١) ومع ان تلك الثورات اخذت في
كثير من الاحوال الا انها كانت عاملاً كبيراً من عوامل ضعف الدولة
العباسية وانقضتها.

(١) اشهر تلك الحركات الثورية حركة القراءمة.

ومهما يكن في العصر العباسي دون الفقهاء القواعد الفقهية المتعلقة بالملكية العقارية ، وقسموا الاراضي إلى أنواعها المختلفة . وهذه الاقسام هي :

- الاراضي المملوكة للأفراد . وتنقل الى بيت المال اذا مات اربابها بدون وارث (١) .
- الاراضي الموات .
- الاراضي الموقوفة .
- اراضي الفيء والاقطاع .

وهذه التقسيمات لم يستحدثها الفقه في زمان العباسيين بل هي معروفة من قبل ذلك منذ عهد الخلفاء الراشدين .

وبهمنا من هذه التقسيمات معرفة الاراضي الموات واراضي الفيء والاقطاع ، فان هذين القسمين متداخلان من بعض الوجوه فاما اراضي الفيء والاقطاع فقد جاء ذكرها في كتاب الاحكام السلطانية للماوردي وهو يسمىها اقطاع السلطان ويعرفها بأنها ما جاز فيه تصرف السلطان وتقدت فيه اوصافه ، وان ذلك لا يصح فيما تعين فيه مالك وتميز مستحق (٢) وظاهر من هذا التعريف ان الاراضي الاقطاعية مملوكة رقبتها لبيت المال او ان رقبتها ملك للأفراد وخارجها للدولة (وزارة المالية في اصطلاح عصرنا) ولذا اجاز للخلفية ان يتصرف فيها او في خراجها فيقطعها او يقطع خراجها في سبيل تحقيق المصلحة العامة والأراضي التي تعتبر كذلك تشمل ما سبق ان اشرنا اليه من الأرضي التي تضع الدولة عليها يدها عند الفتح (اراضي المقولين والهاربين من اتباع العدو والأراضي التي كانت مملوكة ومحصنة

(١) الاحكام السلطانية لابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ص ١٨٤

(٢) المرجع السابق ص ١٨١

للأسرة المالكة المغلوبة ، واراضي الممايد الونية الخ) (ن . ص ٩)
كما يشمل الاراضي التي ابقيت في ايدي اصحابها وفرض عليها الخراج والاراضي
الموات وهي اكثـر اراضي البلاد المفتوحة عادة .

والاراضي الموات تقسم الى قسمين :

١- ما لم ينزل مواتاً على قديم الدهر فلم تجر فيه عمارة ولا يثبت عليه
ملك خاص .

٢- ما كان عامراً نغرب فصار مواتاً عاطلاً (١) .
فاما القسم الاول فيجوز للأفراد أحياوه وللسلطان ان يقطعه من
يحبيه ، وهل يشترط اذن الدولة في الاحياء ؟ رأيان في الفقه الاسلامي في
مذهب ابي حنيفة الاذن شرط في جواز الاحياء وعلى مذهب الشافعـي
يجوز احياء الموات بغير اذن (٢) .

واما الموات الذي كان عامراً وملوكاً لاحد ثم خرب وتمطل حتى صار
مواتاً فقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة مذاهب :

مذهب الشافعـي الى انه لا يملك بالاحياء سواء عرف اربابه او لم يعرفوا .

وقال مالك يملك بالاحياء سواء عرف اربابه او لم يعرفوا .

وقال ابو حنيفة ان عرف اربابه لم يملك بالاحياء ، وان لم يعرفوا
ملك بالاحياء (٣) .

وظاهر من هذه الآراء ان ادناها من المصلحة العامة مذهب مالك لانه
ادى الى تحقيق العدالة الاجتماعية ، اذ يعـكـن الدولة من توزيع ما عجز
اصحـابـه عن اعـمارـه حتى خرب من الاراضـيـ على من هو قادر على احيـائهـ ،
فـاـذـاـ وـجـدـتـ الدـوـلـةـ اـنـ مـنـ مـصـلـحـتـهـ تـشـجـعـ الـمـلـكـيـةـ الزـرـاعـيـةـ الصـغـيرـةـ لـمـ

(١) المرجـعـ السـابـقـ ص ١٨١ . (٢) المرجـعـ السـابـقـ ص ١٨١

(٣) المرجـعـ السـابـقـ ص ١٨١

يعها دون ذلك تشتت ارباب الاراضي الواسعة المترية بحقهم في الاحتفاظ بتلك الاراضي.

اما مذهب اي حنيفة فهو ادنى الى طبيعة الملكية باعتبارها سلطة للملك على الشيء المملوك واحبة الحرمة على الكافة ، ولكن عيب هذا الرأي انه يجعل الملكية مقدسة بذاتها لا باعتبارها نظاماً يرمي به الى تحقيق السعادة البشرية للسود الاعظم من الناس وظاهر ان هذا التصوير لم تتفق عليه المذاهب الاسلامية وان رأي مالك ادنى الى تصوير الملكية باعتبارها وظيفة اجتماعية منه اليها باعتبارها سلطة مطلقة تحوطها هالة من التقديس ولا غرابة فان الديانة الاسلامية تقوم على اساس من تكريم الانسان لا من تكريم الاموال (١) .

ومهما يكن فقد كان في وسم الدولة الإسلامية ان تتصرف باراضي
واسعة هي معظم اراضي المملكة فتقطعها اما على سبيل التمليل او على
سبيل الاجارة .

على ان الشكوى من شوه الاقطاع في البلاد الاسلامية عامة والمرتبة
خاصة قد يم ظهرت بوادرها في زمن الخليفة الثالث عمر بن عبد العزى وازدادت نفعتها
في زمن الدولة الاموية وتجاوالت اصداؤها في زمن الدولة العباسية وامتد
شخراها ونخيرها الى عصر النور

(١) في الآية السكرية : ولقد كرمنا بني آدم .

الاقطاع في العصر العثماني

ان الدولة العثمانية لم تقم على انقاض الدولة العباسية مباشرة بل قامت على انقاض الدولة السلاجوقية ، كما ان الدولة العباسية انقرضت على ايدي التتار الذين حكموا العراق فترة قصيرة واقاموا فيه بعض الامارات .

فاما الدولة السلاجوقية فقد كانت دولة تركية مسلمة ورثت الثقافة الاسلامية وطبقت احكام الشريعة الاسلامية ، فوررت بذلك نظام الاقطاع ، واما الغزوات التتارية التي بلغت ذروتها بالاستيلاء على بغداد فقد تحالفتها محاولة تطبيق قانون جديد على البلاد الاسلامية هو قانون (الياسا) ولكن هذه المحاولة لم يكتب لها النجاح طويلا فقد كان التتار الغزاة بوزين عتم الفزو ولائهم بعد استقرارهم اعتنقوا الاسلام – بالرغم من جهود المبشرين والدول المسيحية – فلم تثبت الياسا (١) قدميها في البلاد الاسلامية .

فاما قامت الدولة العثمانية وكتب لها البقاء طويلا ورثت تلك التركية الساسانية العباسية مقللة بالتقاليد الطبقية والاقطاعية ، وبدلًا من ان تسعى لتصفيتها قامت على اساس منها وملكت لها وزادت فيها فقد كانت دولة عسكرية وكانت تعتمد في قوتها العسكرية على اقطاع الاراضي المفتوحة للقادة وكبار الموظفين مقابل تميدهم بالخدمات العسكرية والمالية .

وفي هذا يقول المؤرخ التركي احمد رفيق في كتابه (توركىه تارىخي)
ج ١ ص (٣٠٨) :

« كانت التشكيلات العسكرية لدى الانراك مرتبطة بادارة الاراضي ،

(١) لم تزل الكلمة (يصنع) في لغة العامية في العراق وفي اللغة التركية تدل على معنى النواهي والحرمات القانونية .

وبعدها ادقة كانت ادارة الاراضي وتقسيمها هي التي تزود التشكيلاط العسكرية بقوتها المادية والمعنوية ، فكانت كل ایالة تقوم باعاشة عسكرها ، ولذا كانت الاراضي تقسم الى ثلاثة درجات : خاص و العامة و تيار .

ويضيف بعضهم الى هذه الاقسام قسمين آخرين هما :

- ١- اليورتلق نسبة الى اليورت وهو الموطن الاقليم .
- ٢- الاوجاقلق (١) نسبة الى الاوجاق و تطلق على التشكيلاط العسكرية وغيرها .

ويقول مؤرخ تركي آخر :

« اذا ما نظرنا الى شكل ادارة الاراضي فان رسوم الأعشاد والفراغ والا نقال وسائل رسوم الاراضي لم تكن ترد لمخزينة مباشرة واما كانت مخصوص لقاء بعض الخدمات لارباب الاستحقاق ولمؤسسات خيرية .. فكان الخاص وال العامة والتيار مخصوصاً للوزراء والأمراء والفرسان اما اليورتلق والاوجاقلق فكانت مخصوصة لمحافظي الحدود والجنود المحليين المقيمين في القلاع والشغور، واما الوقف فكان مخصوصاً لنشر المعارف وادامة المؤسسات الخيرية » .

ويقول ايضاً ان القطر الذي يتم فتحه تقسيم اراضيه الى الاقسام المذكورة فـ كانت حاصلاً على مائة الف (آفجه) قيل له خاص وهذا القسم من الاراضي يختص للسلطان وحاشيته الخاصة ، وكان اصحاب الخاص من الوزراء والبيكوات وسائل المأمورين يلتزمون بتقديم عدد من المحاربين عند اعلان الحرب .

(١) دخلت هذه الكلمة في لغة العامة في العراق وهي تدل على المنتبه الطيب وتلفظ اوحاج

وما كانت حاصلاً له تتراوح بين عشرين الف الى مائة الف آفجة من الاراضي يقال لها (زعامة) وكان هذا القسم من الاراضي ينبع بعض كبار مأمورى الایالات ومحافظي القلاع مقابل تعهدهم ايضاً بتقديم عدد من المحاربين للدولة عند وقوع الحرب.

وما كانت حاصلاً له تتراوح بين ثلاثة آلاف وعشرين الف آفجة من الاراضي يقال لها التيمار وكان من ينبع له التيمار يتعهد بدوره بتقديم عدد من المحاربين للدولة.

ولم تكن حقوق اصحاب الخاص والزاعمة والتيمار تصب على حق التصرف في الارض بالزراعة والرعى وسائر وجوه التصرف المادية والقانونية، فقد كانت تلك الاراضي بيد اصحابها الاهلين الذين يقومون باستئثارها وزرعها والاستفادة من حاصلاتها على ان يؤدوا لاصحاب حقوق الخاص والزاعمة والتيمار رسوم الارض المختلفة من اعشار وفراغ وانتقال.

ولم تكن حقوق اصحاب التيمار والزاعمة تنتهي بوفاتهم بل كانت تنتقل الى القادرين من اولادهم على مباشرة الحروب ، فان لم يختلف احدهم غير صبي وجئت اي منحت له الدولة تلك الحقوق على ان يفي بشرطها المذكورة . فان لم يكن له وارث ذكر وجئت تلك الحقوق الى اقرب مستحقها من المحاربين (علي رشاد : تاريخ عمومي ج ٣ ص ٢٨٢ - ٢٨٣)
امحمد رفيق : توركيه تاريخي من (٣٠٩)

وسرعان ما تبين فساد هذه الادارة فاستردت الدولة حق جباية رسوم الارض واتبعت في جبايتها طريق الالتزام والفت بذلك هذا الضرب من الاقطاع العسكري وقد تكللت هذه الاصلاحات بصدور قانون الاراضي

العثماني سنة ١٢٧٤ هـ . واصبح هذا القانون نافذاً في العراق بحكم المادة (١١٣) من القانون الاسامي ثم الغي بوجب المادة (١٣٨١) من القانون المدني .

على ان زوال الاقطاع العسكري ليس معناه زوال النظام الاقطاعي جملة فقد ثبتت مع الايام ان قانون الاراضي العثماني لم يجعل في جملته دون نشوء طبقة جديدة من الاقطاعيين من اصحاب الاراضي المملوكة على نطاق واسع او المتصرفين في الاراضي الاميرية الواسعة فقد قسمت الاراضي بوجب هذا القانون الى اقسام اهمها :

١- الاراضي المملوكة للافراد ملكية تامة وهذه لم يضع قانون الاراضي حدأً اعلى المساحة التي يمكن تحملها .

٢- الاراضي الاميرية اي المملوكة الدولة وهذه اقسام مختلفة :

أ- فقد تحتفظ الدولة بها رقبة وانتفاعاً فتسمى اميرية صرفه .

ب- وقد تحفظ بالرقبة وتتنازل عن الانتفاع بها واستغلالها للافراد فتصبح مشقة بهذه الحقوق . وقد نشأ على مر الزمن على هذا النوع من الاراضي حقان هامان لها حق التصرف وحق الازمة ، فالاول نشأ في ظل قانون الاراضي العثماني والاعراف والقوانين السابقة عليه اما الثاني فقد نشأ بوجب قانون الازمة الصادر في زمن الحكومة العراقية في سنة ١٩٣٢ كما ان الاراضي الموات اعتبرت بوجب قانون التسوية الصادر في سنة ١٩٣٨ في عداد الاراضي الاميرية الصرفه فقد نصت المادة السادسة من القانون المذكور على انه « تدخل اراضي الموات ضمن الاراضي الاميرية الصرفه وتكون نصوص قانون الاراضي بشأنها غير نافذة اعتباراً من تاريخ الاعلان عن منطقة التسوية حسب الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذا القانون » .

الفَصْلُ الثَّانِي

الاقطاع في نصوص الحكومة العراقية

حق التصرف واللزمه

قلنا ان الحكومة العراقية ورثت نظاماً اقطاعياً قديمة وقوانين عثمانية
عشعش الاقطاع في ظل احكامها وان اهم الاراضي التي تركز فيها
الاقطاع هي :

- ١ - المملوكة ملكية فردية تامة على نطاق واسع .
- ٢ - الاميرية المشقة بحق التصرف على نطاق واسع .
- ٣ - الاميرية المشقة بحق اللزمه على نطاق واسع .

فلا بد من بيان النوعين الآخرين من الحقوق التي تمنحها الدولة على
اراضيها الاميرية .

حق التصرف

افر القانون المدني العراقي حق التصرف في الاراضي الاميرية وعرفته
المادة (١١٦٩) تعرضاً مسبباً بقولها :

« ١ - للمتصرف في الارض الاميرية ان ينتفع بها هي وزواجها ، وان
يزرعها ويقيم فيها الابنية الخاصة بالزراعة ، وان يغرس فيها الكروم
والاشجار وان يتتخذها حديقة او بستان او غابة او مزرعى وان يبني فيها
الدور والحوانيت والمصانع للاغراض الزراعية وان يهدم ابنيتها ويجعل منها
منزوعة ، وله ان يقلع اشجارها واحتطابها وان ينتفع بتراهاما وان يبيع رمالمها
واحجارها في حدود النظم الخاصة وان يتتخذ فيها محللا للمبادر . »

٢- وله ان يفرغها وان يؤجرها وان يغيرها وان يرهن حقه في التصرف فيها رهناً تأمينياً او حيازياً ويستوفى الدين من بدل الحق حتى لو انحلت الأرض بعد موته.

٣- وله بوجه عام ان ينتفع بالارض وان يستغلها وان يتصرف في حقه عليها في حدود القانون . وتبقى في كل الاحوال رقبة الارض مملوكة للدولة » ان حق التصرف -- كما يظهر من هذا التعريف -- حق انتفاع من نوع خاص في الارض الاميرية يكون بوجيهه للمتصف ان ينتفع بالارض انتفاع المالك من وجوه كثيرة معبقاء رقبة الارض للدولة ، فالي جانب الانتفاع بالارض بالزرع والرس والرعى وسائل اندماج الارض الزراعي يكون له التصرف في الارض مختلف انواع التصرفات القانونية فيكون له التنازل عن حقه فيها بموجب وهذا ما يسمى بالافراج وايجاره هذا الحق واعتاره اياه ورهنه رهناً تأمينياً (١) او حيازياً (٢) .

ولم يقييد القانون حق المتصف في الارض الاميرية بقيود هامة سوى منعه من بناء المصانع والاغراض الصناعية وتقييده في التصرف بحقه في حدود القانون ومن هذه القيود ما نص عليه القانون المدني من عدم جواز وقف الارض المثقلة بحق التصرف أو الوصية بها (٣) (١١٧٢م) .

ان حق التصرف في الارض الاميرية أصبح بذلك حقاً عيناً (٤) عقارياً

(١) وبوجيه يبقى المال المرهون بيد المدين الراهن .

(٢) وبوجيه يسلم المال المرهون للدائن المرتهن .

(٣) «لا يجوز للمتصف في الارض الاميرية ان يقتتها او يوصي بها» (١١٧٢م)

(٤) عرف القانون المدني العراقي الحق العيني بأنه «سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين» وقد نصت المادة (٦٨) من القانون المذكور على ان حق التصرف يعتبر من الحقوق العينية .

شيئاً بحق الملكية من كثير من الوجوه، اي انه اصبح سلطة لشخص على شيء يجب حمايتها واحترام الكافة لها ولذا نص القانون المدني في المادة (١١٧٥) على انه:

«لا يجوز ل أحد أن ينتفع بارض أميرية يكون للغير فيها حق التصرف».
وجعل القانون المدني للمتصرف دعوى عقارية خاصة بحمايةها من الغصب والتعرض كما للملكية مثل هذا الحق (م ١١٧٦ - ١١٧٧).

وكما حمى القانون حق الملكية فأوجب دفع تعويض عادل عند الاستيلاء
فقد حمى القانون المدني في المادة (١١٧٨) حق التصرف - الذي اصبح
حق الملكية حقاً عيناً - فقد جاء في المادة المذكورة:

«لا يجوز ان يحرم المتصرف في ارض أميرية حق تصرفه الا في
الاحوال التي قررها القانون وبالطريقة التي رسمها . ويكون ذلك في مقابل
تعويض عادل يدفع اليه مقدماً».

وحق التصرف يقبل الانتقال بالإضافة الى ما بعد الموت ولا ينقض
موت المتصرف بل ينتقل الى ورثته . لا طبعاً لقواعد الميراث الشرعية بل
طبقاً لاحكام الانتقال القانونية التي نص عليها القانون المدني في المواد
(١١٨٨ - ١١٩٩) وهي تختلف عن قواعد الميراث الشرعية كثيراً ويكتفي
للدلالة على هذا الاختلاف نص الفقرة الاولى من المادة (١١٨٨) التي نصت
على ان «الدرجة الاولى من اصحاب حق الانتقال هم فروع الميت من
اولاد واحفاده للذكر مثل حظ الانثى) فان هذه المادة تخالف قواعد
الميراث الشرعية في ناحيتين الاولى جعلها الاحفاد يرثون جدهم ولو مات ابوهم
قبل موته الجد والثانية التسوية بين نصيب الانثى والذكر في الميراث .

حق الـزـمـة

عـمـرـهـمـ

كانت مشكلة الاراضي موضع اهتمام الحكومات العراقية المختلفة ، لا غرو فقد ورثت الدولة العراقية من العهد التركي تركه اقطاعية مشغلة لمشاكل والمظالم فكان لا بد لها ان تواصل الجهود التي بذلت في سبيل تسوية هذه المشاكل التي بدأ التفكير والعمل على تسويتها قبل قيام الدولة العراقية الحديثة ، ذلك التفكير الذي ظهر بصورة جدية في عهد الوالي التركي الشهير دحمة باشا فقد جاء في مقدمة فرمان شهير صدر في زمن توليه ولاية بغداد ، مباراة الآنية :

« ان اغلب الاراضي في القطر العراقي تدار بالانعام ، ولا تفوض الى حد ، ولذلك نرى الملزمين يهتمون بالاستفادة منها مدة التزامهم فقط ، لا يبالون باعمار الاراضي ، فلم ترق الزراعة والفلحة فيها ، وكان قد نجم ن هذه الطريقة المضرة ان بقيت الاراضي الواسعة في القطر العراقي خالية من العمران » .

ان هذه المقدمة ذات قيمة تاريخية واقتصادية ، فنظام الانعام الذي خذلت به الدولة العثمانية بدلاً من الاقطاع العسكري القديم وكانت بوجبه يجر الاراضي الاميرية للملزمين اي لمستأجرین لمدة موقته لم يثبت ان هر فساده من الوجهين الاجتماعية والاقتصادية ، فقد ثبت بعد فترة من ارسته انه ادى الى خراب العمران وتآخر الزراعة ، فكان زاماً ان تفكر دولة بفتح حقوق ثابتة للفلاحين والمزارعين على اراضيها الاميرية لتضمن ذلك حسن قيامهم باعمار الارض ، وحينما حاولت الحكومة العراقية ان تم

هذه الرسالة استخدمت لذلك خبيراً يدعى (داوسن) فذكر هذا في تقريره علاقة القبض بالاراضي الاميرية التي لم تفوض بالطابو اي لم ينفع حق التصرف فيها بوجوب سندات دائرة الطابو تلك الدائرة التي يجري فيها تسجيل العقود والتصرفات المتعلقة بالأموال غير المنقوله في العراق.

وقد جاء في تقرير هذا الخبير العبارة الآتية :

« ان المناقشات المديدة التي دارت في خلال السنوات الاخيرة حول الاعتراف القانوني بالحقوق الاعتبادية المدعى بها في الاراضي الاميرية ولا سيما فيما له تعلق بالمضخات قد ادت الى اطلاق تعديل - اللزمه - على هذه الحقوق . وعلى قدر ما استطاعت التتحقق منه فإن هذا التعديل - مع تعديله - كان يشمل في زمن الترك ادعى اصحاب العشاير بالحقوق المستندة الى صدور الزمن في الاراضي التي سبقت الاشارة اليها . وقد فهمت ان المعنى الصحيح لهذا التعديل هو حق السكن والزراعة . فكان الشيوخ يقسمون الاراضي حسب العادات العشائرية بين الذكور البالغين من العشيرة الذين اشغلوها ضمن حدود تلك العادات دون ان يكون لكل منهم حق فردي بل كان في استطاعة الشيوخ ان يستردوا الارض التي خصصوها للأفراد على هذه الصورة ، وقد حدث ذلك مراراً عديدة » .

ان اهمية هذه الفقرة من تقرير الخبير المذكور لعلى جانب كبير من الاهمية اذا ما قيس بعبارة الفرمان السابقة ، وفي الفرمان نظر الى مشكلة الاراضي الاميرية من الناحية الادارية المختصة وبعبارة اخرى من الناحية الضرائية وكأنها كان المشرع العماني فيما يبيكي على الضرائب التي شحنت بخراب الاراضي الاميرية لا على من سكن تلك الاراضي ، اما التقرير فتبرز

فيه المشكلة الاجتماعية البشرية ، مشكلة تلك الاراضي الاميرية الشاسعة التي اقامت القبائل فيها ردهاً من الزمن ، حتى اخذت تدعى فيها حقاً جديداً هو حق اللزمه على حد اصطلاحها وبعبارة اخرى الحق في سكني الاراضي الاميرية المذكورة وزراعتها ، ولكن هذا الحق ليس فردياً بل هو حق قبلي .

لا بد اذن انت تعنى الدولة لا بارضها فقط بل بما هو اهم من ارضها سكانها . ولا غرو فقد الدولة ارضها مدة تطول وتقصر ولكنها اذا لم تفقد ثقة سكانها بها سرعان ما تعود الى ارضها محربة ، اما الدولة التي تفقد ولا سكانها فلا امل لها في ارضها ، ولا تفقد الدولة ثقـة سـكانها الا اذا عجزت عن العدل بين الرعية وايصال الحقوق الى مستحقيها .

لم تجد الدولة العراوقة بدأ من الاعتراف للقبائل بالحق في زرمتهم في اراضيها الاميرية ، ولا غرو فان الشرعية الاسلامية نفسها ، تعرف باحياء الاراضي الموات لاتفرق في ذلك بين الأفراد والجماعات . على ان الفرق بين اللزمه وبين احياء الموات واضح فاللزمه لا تجعل القبيلة مالكة للارض الاميرية بل تنقل هذه الارض هذا الحق العيني - الشبيه بحق التصرف - اما الاحياء فيجعل الارض ملكاً لمن احياتها (١) ، وحيث ان الاراضي الموات أصبحت ملكة للدولة - كما قلنا - فان احياء القبائل الاراضي الاميرية بالزرع والغرس يقتصر اثره على نهيجم حق اللزمه عليها فقط .

ولقد ترتب على هذا صدور قانون التقسيمية رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٢ الذي يقانون آخر لل تقسيمية رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٨ . وقد نصبت المادة العاشرة

من القانون الأخير على معنى التسوية بقولها :
« تتناول مهمة التسوية ما يلي من الأمور :

- ١ — تعين صنوف الاراضي وعائديتها .
- ٢ — تثبت الحقوق المتعلقة بالاراضي كحقوق العقار والمرور والجمرى والمسلل والشرب . وكذلك العلاقات الخاصة كالتصريف واللزمه والمغارسة الوارد ذكرها في هذا القانون وتعين عائديه هذه الحقوق والعلاقات .
- ٣ — تحديد حدود الاراضي وتعين مساحتها وتثبت اماكن الحقوق المذكورة في الفقرة (٢) من هذه المادة » .

وقد قسمت اراضي المملكة الفراغية بوجوب المادة الخامسة من هذا القانون الى الاقسام الآتية :

- ١ — الاراضي المملوكة (للأفراد)
 - ٢ — الاراضي المتروكة (للمنفعة العامة كالطرق والمقابر المنشأة على الاراضي الاميرية) .
 - ٣ — الاراضي الموقوفة
 - ٤ — الاراضي الاميرية . وهذه :
- اولا — المفوضة بالطابو
 - ثانياً — المنوحة باللزمه
 - ثالثاً — الاميرية الصرفة وبها ادججت الاراضي الموات ، كما قلنا
- وقد نصت المادة العاشرة من هذا القانون على ان « كل ارض لم يثبت كونها مملوكة او متروكة او موقوفة حسب احكام هذا القانون تكون ارضاً اميرية » .

ان معنى الأرض الأميرية الصرفه والمنوحة بالطابو قد تحدد فيما سلف فالصرفه هي المملوكة للدولة رقبة وانتفاءاً، اما المفوضة بالطابو فهي المفولة بحق تصرف مسجل في دائرة الطابو، اذ التفويف معناه منح الدولة هذا الحق على اراضيها، اما الارض المنوحة باللزمه فقد حدد كل من قانون التسوية واللزمه معنى هذا الحق فنخص الماده الاولى من قانون اللزمه الصادر في سنة ١٩٣٢ المعدل بتاريخ ١٩٣٨ على انه « يقصد باللزمه الحقوق المنوحة في الاراضي الأميرية غير المفوضة الوارد ذكرها في الماده ١١ من قانون تسوية الاراضي » اما الماده الثانية معدلة من قانون اللزمه فقد بينت حقوق صاحب اللزمه في لزمه بقولها :

« صاحب اللزمه : »

(١) زرع اي محصول لا يمنع القانون زرعة او استغلال الأرض باي طريقة مشمرة اخرى غير ممنوعة قانوناً .

(٢) غرس الأشجار المشمرة وغير المشمرة على ان تكون بعد غرسها ملحقة بالأرض ، وتفوض الاراضي التي تغرس فيها اشجار لا يقل عددها عن (٤٠) شجرة لـ كل دوم بالطابو بدون بدل المثل الى صاحب اللزمه في اي وقت كان وذلك بعد صدور عشر سنوات من تاريخ الفرس (على ان يؤخذ بنظر الاعتبار عمر الاشجار وعدها وانواعها حسبما ورد في الماده ١١ من قانون التسوية) وعلى ان تخبر وزارة المالية بذلك .

(٣) انشاء الابنية الخاصة بالزراعة كالطواحين والمخازن والاصطبلات ومساكن و محلات الدوس وغيرها على ان تكون ملحقة بالأرض »

و ظاهر ان هذه الماده تذكرنا بالماده (١١٦٩) من القانون المدني التي

عرفت حق التصرف في الارض الاميرية فان الشبه بين صياغة المادتين ظاهر ولمل مدرج القانون المدني صاغ حق التصرف على غرار حق اللزمه وبهذا يتبين ان حق اللزمه لا يختلف كثيراً عن حق التصرف من حيث طبيعته ومداه فكلالها حق عتي عقاري (١) على ارض رقبتها مملوكة للدولة وكلال الحقين يترب عليها للمتصرف وصاحب اللزمه حقوق متشابهة ، وكلالها يقبل الانتقال بين الاحياء بعوض او بدون عوض (الفراغ) وبالاضافة الى ما بعد الموت وفقاً لاحكام الانتقال الواردة في القانون المدني نظراً لالغاء القانون الاخير احكام الانتقال التي كانت واردة في قانون التسوية .

ويختلف الحقان من وجوه اخرى اهمها اسباب اكتساب كل من الحقين . فحق التصرف يعتبر ممولاً كــ المتصدر ملكية فردية ويكتسب بالاسباب التي تسكتسب بها الاموال المملوكة وباكتساب حق القرار (١٨٤ م مدنى) . اما حق اللزمه فيعتبر ممولاً كــ ملكية فردية او قبلية بحسب الاحوال ويختلف في اسباب اكتسابه عن حق التصرف من بعض الوجوه . فلا بد من النظر الى بعض اسباب اكتساب كل من الحقين :

١- اكتساب الحق بالتقادم العشري فقد نصت المادة (١٨٤) من القانون المدني على جــواز اكتساب حق التصرف في الارض الاميرية بشروط اهمها :

١- حيازة الارض الاميرية باعتباره متصرفاً فيها .

(١) نصت المادة ٩ من قانون اللزمه على وجوب تعويض صاحب حق اللزمه عند استيلاك الارض المتنازع بها (ويكون التعويض اما عيناً باعطاء لزمه في ارض مجاورة تعادل التي استملكت واما نقداً يساوي نصف التعويض الواجب دفعه في اراضي الطابو) والعبارة الاخيرة تنصرف الى الاراضي الاميرية المفروض حق التصرف فيها بالطابو .

٤ - زرعها عشر سنوات متالية من غير منازع .
 فإذا تحقق هذان الشرطان ثبت له حق القرار على الأرض سواء وجد
 بيده سند أو لم يوجد « ويعطي المائز في هذه الحالة سندًا بحق التصرف في
 هذه الأرض دون بدل بعد تسجيل هذا الحق في الطابو » (م ١١٨٤ مدنى).
 أما حق الازمة فيكتسب باحياء الأرض بالزرع والغرس ولو لمدة قصيرة
 سواء وجد منازع أو لم يوجد .

فقد كانت المادة (١١) من قانون التسوية الملغي رقم (٥٠) لسنة
 ١٩٣٢ تنص على انه :

« على رئيس التسوية ان يمنح الازمة المصرح بها في القانون المرقم
 (٥١) لسنة ١٩٣٢ في الاراضي الاميرية غير المفوضة بالطابو الكائنة في
 المناطق التي تعين بنظام خاص الى الشخص الذي تصرف في تلك الاراضي
 او الى من حل محله ، على ان يكون قد استثمرها في خلال مدة الخمس عشرة
 سنة السابقة لناريخ التسوية » .

وقد اعيد هذا النص في قانون التسوية الجديد الصادر سنة ١٩٣٨
 وحيث ان صياغة هذه المادة في القانونين معيبة لعدم تحديد مدة الاحياء
 المعتبر عنه بالصرف فقد عدلت المادة (١١) من قانون التسوية الجديد
 بموجب الفقرة (١) من المادة الخامسة من تعديل سنة ١٩٥٢ فحددت مدة
 الاحياء بثلاث سنوات مستمرة فاصبح نص هذه المادة بعد تعديله على
 هذا النحو :

« على رئيس التسوية ان يمنح بالازمة المصرح بها في القانون رقم
 (٥١) لسنة ١٩٣٢ في الاراضي الاميرية غير المفوضة بالطابو في المناطق التي

المشقة باللزمه اذا تركت بوراً حسب التعامل الوراعي لم تتعذر غير منزوعة
(م٨٣ اللزمه) .

كان العرض الأول من الاعتراف بحق اللزمه على الاراضي الاميرية
الاقرار للقبائل التي قامت باحياء هذه الاراضي حق الورع والسكنى . وهذا
الحق قد تحقق بصدور قانون اللزمه ، ولكن هذا الحق لم يقتصر على افراد
القبائل ولم يقتصر على ~~كونه~~ حفماً قبلياً ، فقد وردت الاشارة في تقرير
الخير آنف الذكر الى ان « فكرة لزمه المشيرة او لزمه القبيلة اخذت في
التضاؤل منذ الحرب الكبرى (الأولى) وحل محلها - لحد ما - عدد ممائل
من الادعاءات الفردية او ادعاءات جماعات صغيرة » .

ان هذه العبارة هي التي تفسر لنا منح حق اللزمه لصاحب المضخة ايضاً
وفقاً ل الفقرة (ب) من المادة (١١) من قانون التسوية .

والخلاصة فان كلام من حق التصرف وحق اللزمه وان اقتصر على منح
المتصرف وصاحب حق اللزمه مجرد الانتفاع في الارض واستغلالها دون
حق الرقبة الذي يبقى للدولة فانها يخولان لارباب هذين الحقين حقوقاً
واسعة تقترب من حق الملكية نفسه - كما رأينا ذلك تفصيلاً - كما ان كلام من
حق التصرف واللزمه يمكن ان يتحولا الى ملكية تامة . فقد رأينا ان المادة
الثانية من قانون اللزمه رقم (٥١) لسنة ١٩٣٢ جعلت الارض التي يفرضها
صاحب اللزمه بالأشجار تفوض له بدون بدل اي يمنع له عليها حق
التصرف .

كما ان المادة الثالثة من قانون بيع الاراضي الاميرية رقم (١١) لسنة
١٩٤٠ اجازت تسجيل الاراضي الاميرية ملكاً تصرفاً للافراد بشروط معينة

سواء كانت تلك الاراضي الاميرية صرفة ام مفوضة بالطابو ام ممنوعة باللزمه . اما شروط هذا التملك فهي :

١- موافقة وزير المالية

٢- دفع بدل مدين يختلف باختلاف نوع الارض والحق المتعلق بها

٣- انشاء الفضولي بناء او غرسه اشجار في الارض الاميرية الصرفة .

فقد نصت المادة المذكورة على انه :

تسجل الاراضي الاميرية الواقعة خارج الحدود المذكورة في المادة الاولى (خارج حدود القرى والقصبات والمدن) ملكاً صرفاً وذلك حسب الحالات التالية :-

١- اذا كانت الارض اميرية صرفة وتحت تصرف شخص ما فضولاً وكان قد انشأ عليها بناءً او غرس اشجاراً لا تقل عن اربعين شجرة للدونم الواحد فتباع المساحة المغروس فيها او المنشأ عليها الى الشخص المتصرف بدل المثل الذي يمين حسب المادة السابقة .

٢- اذا كانت الاراضي اميرية ممنوعة باللزمه فيستوفي نصف بدل المثل من صاحب اللزمه .

٣- اذا كانت الاراضي اميرية مفوضة بالطابو فيستوفي ربع بدل مثل الارض من صاحب الطابو .

ويرى بعض شراح الاراضي (١) ان وزارة المالية ملزمة بالملك وفقاً للمادة المذكورة وهذا الرأي محل نظر .

(١) شاكر ناصر أحكام الاراضي ص ٢١٣ بند ٢١٢

القطاع في الاراضي الاميرية المفوضة بالطابو

والمنوحة بالزمرة والصرفة

١- في الاراضي المفوضة والمنوحة

يتضح مما سلف ان كلام حق التصرف وحق الزمرة في الاراضي الاميرية يخولان لصاحب الحق فيها حقوقاً واسعة تقترب من حق الملكية نفسه - كما قلنا - حتى اصبح بذلك في عداد الحقوق العينية ، ولا غبار على تطورها على هذا النحو من الناحية الدستورية فان الملكية هي الاساس الذي يقوم عليه التنظيم الاجتماعي والاقتصادي في العراق ، واما العيب في كيفية توزيع الاراضي المثقلة بحق التصرف والزمرة على الافراد ، اذ لم يحدد القانون المدني ولا القوانين الاخرى حداً أعلى لمساحة الارض التي يمكن تملكها او منح حق التصرف او الزمرة عليها ، ولم تظهر فكرة التجديد هذه الا مؤخرأ في قوانين الاعمار الحديثة ولكن القيد الوارد في هذه القوانين لا ترد على الحق في تملك كل فرد للارضين او للحقين المذكورين في جميع أنحاء العراق بل في اراضي معينة منه ، ولا تنفع من تجاوز الحد في بقية الاراضي ، كما ان هذا التجدد لم يتناول الملكيات وحقوق التصرف والزمرة القديمة . فترتب على ذلك تباين كبير في مساحة الاراضي الزراعية المملوكة او المثقلة بالحقين المذكورين ونشوء الملكية الكبيرة في الاراضي المملوكة والاقطاعيات الواسعة في الاراضي المثقلة بحق التصرف والزمرة .

وتموزنا الاحصائيات الدقيقة في هذا الصدد ، و بما يجدر ذكره على كل حال ان دوسن لاحظ في تقريره ان مساحة الارض المفوضة بالطابو

تقدر بـ ٤٠٠٩٠ كيلو مترًا مماً وقد قسم هذه المساحة بحسب المشارات الى الأقسام الاربعة الآتية :

١— من ١٠٠-١ مشاراة

٢— من ١٠١-٥٠٠ مشاراة

٣— من ٥٠١-١٠٠٠ مشاراة

٤— ١٠٠١- وما فوق

ويمكن القول ان القسم الأول يدخل في عدد الملكية الصغيرة ، اما القسم الثاني في يمكن ان يمد كذلك اذا روئيت المادة الجمارية في الزراعة المحلية والمعبر عنها بعبارة (نير ونير) اي زرع نصف الأرض عورتك نصفها بورأ ليحافظ على خصوبته اما اذا تغيرت احوال الزراعة وكان الري سيعتمد بدون مضخة وعنى بالتسهيل فان القسم الثاني يمكن ان يدخل في عدد الملكية الكبيرة ، ولا ريب ان القسمين الثالث والرابع يدخلان في عدد الملكية الكبيرة ومن الجدول المذكور نجد ان مساحات القسم الاول معدومة في الوية الموصل والسليمانية وكركوك وكربالا والموصل والمنتفق والمهارة والبصرة وتوجد بكثرة في الوية اربيل وديالى وبغداد والدليم والحلة والديوانية ، اما القسم الثاني فلا يوجد في غير الوية اربيل وبغداد والدليم والحلة والمهارة واما القسم الثالث في يوجد في الوية اربيل وديالى وبغداد والدليم والحلة والديوانية والمهارة فقط ، والقسم الرابع يوجد في الوية بغداد والدليم والحلة والديوانية والمهارة فقط .

وإنما لفائدة نقل الجدول المذكور في الصحيفة (٣٣) .

اللواء	مفوضة قطع	عدد القطع	عدد القطع	عدد القطع	عدد القطع	٤
الموصل	٧٨٧٠	—	—	—	—	—
اربيل	٢٤٢٠	٥٠٠	٧٢٨	٧٤٨	—	—
السليمانية	٢٢٨٠	—	—	—	—	—
كركوك	٦٢٨٠	—	—	—	—	—
ديالي	٣٤١٠	٥٤٦	—	٤٩٢	—	—
بغداد	١٥٠٠	٣٦٠	١٢٠	٢٢٠	١٦٢	—
الدليم	٩٢٠	٣	١٢١	١٠٩	٢٣٤٤	—
كربلا	٦٢٠	—	—	—	—	—
الحلة	٢٣٨٠	٨٢	٩٨	٣٦٤	٤٥٢	—
الكوت	٢٥٨٠	—	—	—	—	—
الديوانية	٢٢٧٠	٦٩	١٠٥	—	٨٣٢٨	—
المنتفق	٦٢٦٠	—	—	—	—	—
العبارة	١١٠	٥٠	٥	١٠	—	—
البصرة	١١٩٠	—	—	—	—	—
المجموع	٤٠٠٩٠	—	—	—	—	—

وبالرغم من نقص الاحصائيات يؤكّد كل من طرق الموضوع وجود الاقطاعيات الواسعة ويمكن ان نذكّر على سبيل المثال ما جاء على لسان بعض النواب في صدد هذا الموضوع في المجلس النبّياني فقد قال هـذا النائب

(من صفات الممارضة) :

« اصبح لبعض الاقطاعيين اراضي تعادل سعها الاراضي الخصبة في لكسمبرغ او ليبنان ، بل ان بعض هؤلاء لهم الاراضي الغنية اكثر من هاتين الدولتين الصغيرتين ، ولا يستغلون الارض كلها ، في حين انهم يعيشون من التوسع ووضع اليد على اراضٍ اخرى » (١) .

وجاء في عبارة لنائب آخر (من الممارضة)

« بواسطة اسامة تطبيق قانون التسوية او بتعسف احكامه اصبحت اراضي العراق الشاسعة بملك (١٨) بالمائة (منها) نحو التسعين ملاكاً والباقي مشترك او موزع بين الملايين الخمسة الباقية وبيت المال (٢)

وجاء في تقرير دوسن نفسه وصف دقيق لـ حالة الاقطاع في المنطقة الشمالية فقد ذكر ما نصه :

« كان الاهالي في المنطقة المطرية الشمالية يعيشون عادة في قرى عامرة تحت سيطرة الاغوات او غيرهم من الاشراف ، ويقومون بزراعتهم ورعي قطعاتهم في الاراضي المجاورة . ولما كانت مساحة الاراضي تزيد على عدد الابدي الازمة لحرثها وزراعتها فكانت تزرع كلما دعت الحاجة . فنشأ من ذلك زرع عين الاراضي لاجيال متواتلة نير ونير .

وكان الاغوات او غيرهم من ذوي النفوذ يقيمون انفسهم عند اللزوم وسطاء بين الشعب والحكومة المركزية . ذلك انهم كانوا يعتمدون اليها بما يتناسبونه من الاعشار ويقومون لها بتحصيل التأديات المناسبة من الوراع .

(١) مذكرات المجلس الثاني بي سنة ٩٥٠ ص ٧٣٩

(٢) المرجع المذكور ص ٧٤٤

كما انهم يحسّون المنازعات بانفسهم في القرية ، ولم يفكّر احد في الاعتراض عليهم بقوله انهم غير متزودين بالصلاحية القانونية للقيام بذلك لأن محيطهم وقتئذ كان اشبه بحالة القرون الوسطى .

ولما انتشرت المدن أصبحت المدن قستمبل الناس وتحسنت طرق المواصلات وصار الأغوات والمتندوز يتغيبون من قراهم في بعض الأحيان . وعليه فمنذ الشروع في تقويض الأرضي بالطابو ظهر انت اراضي القرى مسجلاً ملكاً كلها او قسمًا منها باسم الأغوات والمتندوز في القرية الذين أصبحوا يتصرّفون بها بقطع النظر عما فيها من حقوق قديمة للاشخاص الذين واصلوا الاقامة فيها وحرثوها ورعوا قطعاتهم فيها » (١) وذكر في موضع آخر عن هذه المنطقة ما نصه :

« واتناماً لذلك اقول انه يوجد في الفالب طبقتان من الشعب لها تعلق بهذا الأمر (التصرف في الأرض) فالأولى اصحاب المفوذ كالاغوات او صغار الرأساليين الذين ساعدوا على اعمار الارض بتقديم المال وتجهيز البذور وغير ذلك من المساعدات . والثانية الوراع انشئهم الذين قاموا باعمال جبارة في الاراضي الجبلية المقفرة كأنشاء الدكّات وفتح جداول المياه وتعزيز الارض وتسويتها وغير ذلك من الاعمال ، كما انهم في السهل - وان يكن العمل اقل مشقة - عملوا على احياء الاراضي بحراثتها وزراعتها بانتظام ولذا فمن البديهي ان يكون في الواقع مشاركة بين هاتين الطبقتين » (٢) اما المنطقة الاورائية فالخلاصة وصف داوسن لها ان الاراضي الاميرية

(١) تقرير دوسن ص ١٩

(٢) داوسن ص ٢٣

كانت منذ عهد الدولة العثمانية موضع نزاع القبائل اذ كانت هذه القبائل تستولي عليها لعجز الحكومة العثمانية يومئذ من السيطرة على هذه القبائل « ولذا فن الطبيعي ان نرى تفاوتاً في استقرار اقامة الشيرة في ارض ما والتصريف بها لأن ذلك كان يتوقف على قوة المشاير المتراجحة » (١) وجاء في تقرير مجلس الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في هيئة الامم المتحدة (٢) ، وصف عام لاسباب انخفاض مستوى الاتساح الزراعي في

الشرق الاوسط نتقطف منه ما يأتي :

« ان المؤامل الداعية الى انخفاض مستوى الاتساح الزراعي في ظروف الشرق الاوسط اراهنها هي ما يأتي : الاحوال الطبيعية وخاصة منها قلة كفاية المطر واضطرباب تساقطه .. وفقدان التقدم الفنى ، ونظام التصرف بالارض ، وطرق توزيع الارض المعول بها في معظم اقسام الاقليم .. ان النظام المتبع للتصرف بالارض ولحقوق الماء ، وتوسيع الملكيات الكبيرة المستمر .. وخيراً قلة استغلال الاملاك الاميرية الواسعة ، كل هذه كانت من المؤامل التي حالت دون التوسيع الزراعي ..

على ان حكومات العراق والاردن ولبنان وفلسطين وسوريا قامت بمحاولات وبذلت جهوداً كبيرة من أجل تسوية حقوق الاراضي وحقوق الماء فيها ، ومع ذلك فلا زال واضطرباب والتشويش يسود ملكيات الاراضي ، وبصورة خاصة في العراق وسوريا ..

.. وثمة حالة قصوى اخرى شديدة بالحالة المتقدمة ، هي ان نسبة كبيرة

(١) المرجع السالف من ٤

(٢) ترجم هذا التقرير الاستاذ حسن احمد السهان بنوان الوضاع الاقتصادي في الشرق الاوسط .

من الأراضي الزراعية في بعض اقطار الشرق الاوسط عدا اسرائيل والاردن ولبنان وتركيا يمتلكها ملاك كبار كثيراً ما يكونون من سكان المدن ولا يعيشون على اراضيهم . وبنك سبار الملوك في جنوب العراق الجزء الاعظم من الاراضي المستغلة زراعياً .. وترتبط بمحضها سوء توزيع الاراضي على السكان ، مشكلة تكاثر الديون على الفلاحين ارتباطاً وثيقاً .

.. يضاف الى ذلك ان في بعض من تلك الاقطارات ولا سيما في ايران والعراق وتركيا والى درجة محدودة في سوريا ، تملك الحكومة مساحات واسعة من الارض لم تستغل استغلالاً صحيحاً بعد ، او انها لم تستغل زراعياً بعد وقد اخذ عدد الفلاحين الذين لا يملكون ارضاً يتزايد في السنوات

الاخيرة ، وتحتفل وطأة هذه المعضلة من قطر الى آخر . في السودان وفي شمال العراق وتركيا يضطر صغار الملوك الى الاستفال كمال في منازع غيرهم ، ولا سيما في موسم الحصاد ليستطيعوا القيام بأودهم وبأود ذويهم . هذا وقد بلغ عدد الفلاحين الذين لا ارض لهم حداً كبيراً في مصر وايران وجنوب العراق ولبنان وسوريا » (١)

وبالاضافة الى ذلك يؤكّد جمّيع الكتاب من العراقيين الذين طرقوا نظام الاراضي وحالة المجتمع الزراعي في العراق سوء حالة الفلاحين وتوزيع الاراضي والحقوق انتربة عليها ولذا فانتا نكتفي بالإشارة الى اقوال بعض المعتدلين منهم :

جاء في بحث لاحد الباحثين الاجتماعيين المحدثين (٢) الاشارة الى ان

(١) التقرير المذكور ص ١٠١ - ١٠٤

(٢) الدكتور عبد الجليل الطاهر : التقدم الاجتماعي في العراق بحث مقدم حلقة الدراسات الاجتماعية الرابعة للدول العربية .

الدولة العثمانية كانت « تتبَع سياسة هوجاء في استئثار الاراضي ، اذ كانت تفتحها بالزمرة لبعض المتنفذين من الرؤساء والشيوخ والاغوات الذين ينحونها للسر اكيل ، وهؤلاء يعطونها بدورهم للفلاحين » وجاء فيه : « يتضح من ذلك وجود سلسلة من المزامات التي اتفقت كاهل الفلاحين بالديون الباهضة وبالارباح الفاحشة » .

وجاء فيه عن دور الاحتلال البريطاني ان ادارة الاحتلال « اتبعت في سبيل المحافظة على الاهداف العسكرية سياسة تعسفية اعتباطية في تجريد بعض الرؤساء والشيوخ من اراضيهم وفي منح الموالين اراضي واسعة دون ان تغير اية التفاتة حاجات الناس ورغباتهم » .

وقد فات هذا الكتاب بعد ذلك كشف النقاب عن مساوىء قانون منح الزمة في لواه العمارة فقد اشار اليه اشارة اطراء خطافة ووصفه عرضاً بأنه شرع « ل لتحقيق مبدأ المساواة والعدالة بين المزارعين وجعلهم على قدم المساواة في توزيم الاراضي ... شيوخاً كانوا ام فلاحين » .

وسترى في موضعه مدى اخفاق هذا القانون في خلق القاب العدالة والمساواة عليه .
ويقول كاتب محدث آخر (١) :

« ان مشكلة الارض في العراق واستقرار العشائر لم تحل حتى الان حلاً جذرياً ، فالاراضي الخصبة التي تمت تسويتها قد افقلت مساحات كبيرة منها الى عدد محدود من الملاكين ، والاراضي التي لم تتم تسويتها حتى الان لا تزال فوضى التصرف سائدة بشأن علاقتها التصرفية »

(١) ضياء شكراء : الحياة الاجتماعية والاقتصادية القبلية للمناطق الوسطى والجنوبية . بحث مقدم لجنة الدراسات الاجتماعية الرابعة للدول العربية ص ١٣

وأعماً لفائدة يكن القول أن معلوماتنا عن نظام الاراضي في العراق وعن مساحات كل صنف من اصناف الارضين ستدخل دوراً جديداً من الدقة العلمية استناداً الى الحقائق ارقيمية التي يمكن استخراجها من (المجموعة الاحصائية السنوية العامة) التي تقوم باصدارها (الدائرة الرئيسية للإحصاء) التابعة لوزارة الاقتصاد، ومن الرجوع الى مجموعة ١٩٥٣ تظهر لنا الحقائق الآتية :

١- ان مجموع مساحة الاراضي التي اجريت تسويتها منذ سنة ١٩٣٣ حتى نهاية سنة ١٩٥٣ يساوي ٦٤٥٠٣٢٨١ من الدونمات وان هذه المساحة منها .

اميرية صرفة ٣٩٢٥٦٠٩٧

ممونة باللزمة ١٠٢٩٥٤٠

مفوضة بالطابو ١٠٩٢١٥٥٩

مملوكة للافراد ٢٢٤١٤٨

هذا مع العلم بان مجموع مساحة الاراضي التي اجريت تسويتها في المدة المذكورة آنفأ يعادل (٣٨٢٨٪) من المجموع الكلي لمساحة العراق او (٦٨٤٠٪) من مساحة كافة الالوية عدا البوادي الثلاث (الشمالية والجنوبية وبادية الجزيرة) .

٢- ان الاراضي الزراعية في العراق تتراوح بين الملكية الزراعية الى

(١) جاء في الاحصائية المذكورة وفي تقرير للدائرة المذكورة عن الاحصاء الزراعي والحيواني في العراق لسنة ١٩٥٣-٥٢ ان ٦٢ بالمائة من مجموع عدد المساكيات الزراعية تقل مساحتها كل منها عن ٦٠ مشارقة وإن ٤٠ بالمائة من هؤلاء المساكيات تقل مساحتها كل منها عن ٠٠ مشارقة .

بلغت حالة التفتت اذ لا تزيد مساحتها على اولكين اثنين (٢٠٠) متر مربع .
ويبين الملكية الزراعية الصغيرة والمتوسطة والكبيرة ، فإذا أمكن ان نقسم
الملكية الزراعية حسب الاحجام المذكورة في الجدول (١٤١) من
الإحصائية المذكورة الى متفتته وصغيرة جداً وصغيرة ومتوسطة وكبيرة
امكن ان نقترح النسب الآتية لها :

١ - ما قل عن ٤ مشارات = متفتته

٢ - ما تراوح بين ٤ - ٦٠ صغيرة جداً

٣ - ما تراوح بين ٦٠ - ٢٠٠ صغيرة

٤ - ما تراوح بين ٢٠٠ - ٦٠٠ متوسطة

٥ - ما زاد على ٦٠٠ كبيرة

ان الملكية الكبيرة يمكن ان تقسمها الى مالا يزيد منها على ٥٠٠٠ مشاراة وهو
اكبر مقدار اجاز قانون اعمار واستثمار الاراضي الاميرية عليه وما زاد منها
على ذلك ولم يتتجاوز (٢٠) الف مشارة وما تجاوز منها هذا العدد .
واز المراد بالملكية الزراعية - كما جاء في الإحصائية المذكورة
(ص ١٠٤) - « كل مزرعة او مقاطعة زراعية يجري العمل فيها كوحدة
مستقلة » .

وبذلك يمكن ان نقول ان هذه الإحصائيات تشمل مختلف انواع
الاراضي سواء كانت مفوضة او ممنوعة او مملوكة .

ولا يمكن ان نجزم بان عدد المالك بالمعنى المذكور اي عدد حائزى
الاراضي التي تمت تسويتها باحدى الصفات المذكورة يساوي عدد القطع
المذكورة فقد جاء في هذه الإحصائية ان بعض الاشخاص كانوا يزرعون

اكثر من ملكية زراعية واحدة حسب التعريف المذكور كما ان بعض هذه الملكيات كان يشترى فيها شخصان او اكثر.

ان هذه الملاحظة تجعل الجزم بعدد المالك متعدراً وحيث ان الاحصائية لم تبين نسبة حائز الارضي بدعوى الملكية او التصرف او اللزمه الى عدد القطع ومساحتها ، وحيث ان اشتراك اكثر من شخص واحد في القطعة الكبيرة يقابل احتمال حيازة الشخص الواحد اكثر من قطعة كما اشارت الى ذلك الاحصائية فان في الامكان القول في شيء من التفاصي عن الدقة ان عدد ملاك وحائزى القطع الكبيرة قريب من عدد القطع نفسها .

واما للمفائد استخاذنا الجدول المنشور في الصحفة (٤٢ - ٤٣) من هذه الرسالة لبيان عدد الملكيات وفقاً للتقسيم الذي اقرناه في القطر كله - عدا البوادي - وفي كل لواء مع بيان مجموع هذه القطع والمساحة الكلية لها بالمشاركة ولنام فائدة هذا الجدول ارفقنا به بياناً ملاحظات عامة عن حالة الملكية الزراعية في كل لواء مع بيان نسبة الارضي المزروعة الى مساحة اللواء ونسبة انتشار الملكية الزراعية الصغيرة والكبيرة واما كتنا ، وهذه الملاحظات يمكن على كل حال ترجمتها بالنظر الى الجدول المذكور .

اللواء	المفتية	الصغيرة جداً الصغيرة جداً المتوسطة	عدد الملاكيات الكبيرة	مجموع المساحة الكلية
كافة الفطر	ما قل عن ٥٠ مازاد على ٢٠ ألف مشاركة	ما قل عن ٥٠ مازاد على ٢٠ ألف مشاركة	٢٠٥٣٦٠ و ٣٩٠	٢٥٥٣٦٠ و ٣٩٠
بغداد	٣٢٦٥	١٠١٨١	١٢٥٤٥	١٢٥٤٥
البصرة	٤٦٧	٦٦٣	٣٨٢٣	٣٨٢٣
الدار	٦٠٦	٨٢٠	٢٣٦٣	٢٣٦٣
كريلان	١٢٧٦	١١٤	٢٣٦٣	٢٣٦٣
الدائم	٦٠٦	٨٢٠	٢٣٦٣	٢٣٦٣
الدرالج	٥٥٠	٦٦٩	١٥٧	١٥٧
الدرالج	١٥	٦٦٩	١٦٧٢	١٦٧٢
كركوك	٨٠٠	٣٩٦٠	٣٩٦٠	٣٩٦٠
الدرالج	١٦٤١	٧٩٨	٧٦٦	٧٦٦
الدرالج	١١	١١	١١	١١
الدرالج	٣٩٦٠	٣٩٦٠	٣٩٦٠	٣٩٦٠

المتنبك	١٩٣	١٩٤	٢٥٠	١٢	٧٦	٣٦٣	١٩٤	١١٩٨
الحلة	٩٠٤	٩٠٦	٤٠٦	٤١	٣١	٣٠٠	٣٠٠	٣٣٧٨
الكوت	٨٩	١٦٩	١٥٣١	١١	١٣	١١٤٣٨	١٢٠٧٢٠٧٢	١٣٦٣٠١٥٢
السلبية	٢٦٧	٣٢٧	١٧٦٢٨	١	٦	٦	٦	٢٣٦
الديوانية	٣٢٥	٢٨٢١	٤٥٩٥	٦٠	١٣	٤٠٩٥	٢٠٢٨٠٤	٢٠٢٨٠٤
ديالي	٣٦٢٨	٢٨٨٠	٨٢١٧	٦٧٠	٦٠	٤٠٩٥	٣٦٣٦	٣٦٣٦
الموصل	١٦٢٦	٢٨٨٠	٣٨٥٣٢	٣٨١	١٥	١٥١٩٩	١٩٦٥٠	١٩٦٥٠
أذيل	١٠٣	٥٥٢	٧١٥٠	٢١٩٨	٣٨١	١٥١٩٩	١٩٦٥٠	١٩٦٥٠

ملاحظات عامة

الاواد الملاحظات

بغداد معدل الملكية في مركز قضاء بغداد صغير جداً لا يزيد على ٤٥ مشاراً

البصرة ٩٤٪ من ملكياته تقل مساحة كل قطعة منها عن ٢٠ مشاراً اراضي الطابو فيه تبلغ ٥٠٪ من مجموع مساحته، اما اراضي الازمة فيه فنسبتها صغيرة لا تزيد على ١٧٪ مشاراً . ويعلل ذلك بكثرة بساتين التخييل والفواكه فقد خصص لها ثلث مساحة الملكيات تقريباً.

الماء تنتشر الملكيات الكبيرة فلا تخلو ناحية فيه من الملكيات التي تزيد على ٢٠ الف مشاراً ، فيه ٢ ملكيات تزيد كل منها على ٥٠ الف مشاراً .

كر بلاء مساحة الملكيات الوراعية تعادل ٦٠٪ من مساحة الاواد الكلية لكثره صحاريه ، نصف ملكياته (اي ٥٣٣ ملكية) تقل مساحة كل منها عن ٤٠ مشاراً . تنتشر الملكيات الصغيرة في ناحية السكوفة .

الدائم تبلغ الاراضي المنوحة بالازمة ثلاثة ارباع مساحة الملكيات الوراعية فيه تقريباً وتزيد المفروضة بالطابو على مساحة هذه الملكيات .

كركوك تبلغ ملكياته الوراعية ثلاثة اثمان المساحة الكلية للواء ، ونسبة

المساحة المزروعة الى غير القابلة للزراعة اعلى بكثير مما هي عليه في كل من الولية بغداد والبصرة والدليم وكربلاء . معظم الملكيات الكبرى تقع في قضاء طوز والصغرى في قضاء كرك .

مساحة الملكيات المزروعة اقل بقليل من ثلث المساحة الكلية للواء . معظم الملكيات الكبيرة في ناحية البطحة والذراءة ، أما الصغيرة ففي ناحية العكبة والسدیناوية .

مساحة الملكيات الزراعية تعادل ٦٠٪ من مجموع المساحة الكلية للواء . الملكية الكبيرة تسود في ناحية المدحتية وتوجد الملكيات الصغيرة في ناحية الجدول الغربي .

مساحة الملكيات المزروعة تقارب من ربع مساحة اللواء الكلية . معظم الملكيات الصغيرة تقع في مركز اللواء حيث مشروع الدجية .

تتعدد فيه الملكيات المفتقة والصغرى جداً والصغرى . وتجد الكبيرة في تاجيرو وبازيان ومركز قضاء السليمانية ، والصغرى في ميرك ومركز قضاء شهر بازار . المساحة الكلية للملكيات الصغيرة تعادل اقل من ثلث (٢٨٪) من المساحة الكلية للواء .

مساحة الملكيات المزروعة تعادل ثلث المساحة الكلية للواء . تنتشر الملكيات الكبيرة في كل من ناحيتي الحيرة والصلاحية . اشار التقرير عن الاحصاء الزراعي والحيواني الى وجود ملكية اخرى مساحتها ٥٠ الف مشارقة لم تدخل في الاحصاء المذكور لكونها من الاراضي الموات .

ديالى

ان مساحة الملكيات المزروعة في هذا الواه ٢٠٩٩٣٩٦ ر. مشاراة ، اما مساحة ال الواه الكلية فقد بلغت (حسب تعدادات الحدود لسنة ١٩٥٢) ٦٤ مليون مشاراة . و تنتشر الملكيات الصغيرة بتنوعها في مركز بعقوبة وفي ناحية أبي صيده .

الموصل

مساحة الملكيات المزروعة تعادل ثلث المساحة الكلية ال الواه .
تكثر فيه الملكيات الصغيرة بتنوعها .

اربيل

ان مساحة الملكيات الزراعية في هذا ال الواه ١٩٩٧٩٤٥ ر مشاراة ، اما مساحة ال الواه الكلية فتبلغ ٢٧ مليون مشاراة (حسب تعدادات الحدود لسنة ١٩٥٢) تكثر فيه الملكيات الصغيرة بتنوعها . وقد جاء في التقرير عن الاحصاء الزراعي والحيواني ان الاحصاءات المذكورة فيه لم تشمل بعض الاراضي التي تعود للدولة والتي هي بطبيعتها اراضي عامة [متوكة وغابات ومراع] .

كافه القطر : تقوم الملكية الصغيرة بتنوعها والمتوسطة والكبيرة جنباً الى جنب بحسب تختلف من الواه الى الواه وتكثر الملكية المفتدة بصورة خاصة في ال واه البصرة والحلة والسليمانية وديالى والموصل وتفعدم في الواه العماره حيث تكثر الملكيات الكبيرة . و تتوسط الملكية المفتدة في بعض ال الواه بوجود البساتين ومنازع الحضروات بالقرب من المدن الكبيرة وفي المناطق التي تغزوها المياه السيلجية ولذا فان الملكية المفتدة في امثال هذه المزارع

ليست شرآلان البساتين ومتارع الحضار تدر ايراداً مناسباً
إذا امكن تحسين اساليب الزراعة والعنابة بالارض والنبت.

واما الملكية الصغيرة فــكثــر في الــوية بغداد والــالــليم والــحــلة
والــكــوت والــســليمــانية والــدــيــوانــية وــديــالــي وــالــمــوــصــل وــارــبــيل وــتــقلــل
في الــوية البــصــرة وــالــهــارــة وــكــرــبــلاــه وــالــدــالــيم وــالــمــنــفــكــ . وــيعــكــن انــ
تعــزــى كــثــرــتها في بــعــض الــاــلوــيــة كــاــكــوت الــى تــطــبــيق قــوــاــيــنــ
الــاعــمــار الــمــدــيــشــة وــســيــاســة تــشــجــيم الــمــلــكــيــة الــزــرــاعــيــة الصــغــيرــة وــالــمــتوــســطــة
اــلــمــلــكــيــة الــمــتــوــســطــة فــكــثــرــ في الــوية بغداد وــكــرــكــوكــ وــالــحــلة
والــســليمــانية والــدــيــوانــية وــديــالــي وــالــمــوــصــل وــارــبــيل . وــتــقلــلــ فــيــعــدــاهــا
منــ الــاــلوــيــة .

اما الملاكيات الكبيرة فتوجد بنسب متفاوتة في جميع الالوية
فلا يخلو منها لواء . ويبلغ مجموع عددها في جميع القطر ٥٤٦٦
اما سائر الملاكيات فتبلغ في جميع القطر ٥٧٩ ر ١١٩١ .

٢- في الاراضي الاميرية الصرف

هذا عن الاقطاع في الاراضي الاميرية المفقرة بحقوق التصرف او
الزمرة ، اما الاراضي الاميرية الصرف فقد جرت العادة بتغييرها الى عدد
محدود من رؤساء القبائل وكبار الملاكين بدلا من تجزئتها الى مساحات
صغرى وتغييرها لصالح الفلاحين مباشرة . وقد كانت اغلب اراضي لواء
العارة من هذا القبيل الى ان صدر قانون منح الزمرة في اراضي لواء العارة
رقم (٤٢) لسنة ١٩٥٢ ، ذلك القانون الذي يعتبر ترجمةً كبيرةً عن الاصلاح
الذي ظهرت بوادره في قوانين الاعمار السابقة عليه ، وتفصيلاً نحو الاقطاع
واقراراً له في اراضي كانت مملوكة للدولة رقبة وانتفاعاً وكان في امكان الدولة
ان تخصصها لاحكام قوانين الاعمار فتضيق بذلك حدداً للاقطاعيات فيها
وتفصيل هذا التقى : ان هذا القانون منح كبار المستأجرين القدماء حق
الزمرة في هذا الارض على نطاق واسع بدلا من ان يمنع هذا الحق لصالح
المزارعين وال فلاحين ، كما ان صالح الفلاحين والمزارعين الذين منحت لهم
على بعض المساحات الصغرى حقوق الزمرة رويعي في تراجمهم محاباة ادنיהם
عصبية قبلية من كبار المستأجرين القدماء .

فالاراضي التي تم اقطاعها في هذا اللواء تشمل على حد تعبير الفقرة
الاولى من المادة الثانية من هذا القانون ما يلي :

« كل ارض اميرية واقعة خارج حدود البلديات في لواء العارة ،
كانت وما تزال تعطى بالايجار الى تاريخ نفاذ هذا القانون الى ملزم اولي
واحد او اكثر بعقد خاص » وقد سميت هذه الارض بالمقاطعة .

وقد استثنىت العبارة الاخيرة من هذه الفقرة اراضي البور بقوتها :

« ولا يشمل ذلك اراضي البوار ، ولو كانت داخلة في عقود الاجمار باستثناء النير الذي يترك عادة بوراً لراحة الارض مع مراعاة ما نص عليه في الفقرة الثالثة من المادة (٥) وتعتبر قطمة الارض المنوه بها في الفقرة (ب - ٢) من هذه المادة مقاطعة مسقولة .

ان هذا الاستثناء يشمل كا يظهر الاراضى التي كانت تدعى قدعاً
بالملوات ، وكل ذلك سواء كانت تدخل في عقود الایجار ام لا تدخل
فتشمل بذلك آلاهور والبراري الصالحة وغير الصالحة للزراعة ما لم يعمد من
قبل ولم يزرع اما المبور المؤقت اي الذي ترك زراعته بصورة مؤقتة لمدة عام
او عامين لكيما ينحصب وفقاً لطريقة (نير ونير) المعروفة في العراق فيدخل
في جملة المقاطمة ، بشرط ان لا يستمر قره بدون زرع مدة طويلة تجعل
قيام شرط الفقرة الثالثة من المادة (٥) من هذا القانون متعدراً ، اي
تجعل تصرف الملتم الأولي في الارض البور وفقاً لهذه الفقرة متعدراً .

ولقد قسم الاشخاص الذين فوضت اليهم الاراضي الاميرية في لواء الماء الى ثلاثة اقسام وبعكن ان نقسم هذه الاقسام الى طبقتين

اجتماعیتین :

الطبقة الاولى وتشمل :

١- الملزمين الاولين

٢- الملزمين الثانويين

والطريقة الثانية وتشمل الفلاحين.

فلا بد من معرفة حقوق كل طبقة ومدى ما منحه كل فرد من افراد

هاتين الطبقتين :

فالملزم الاول ورد تعریفه في الفقرة (ب - ١) من المادة الثانية من القانون المذكور بأنه « كل عراقي توفر فيه حكم الفقرة الثالثة من المادة (٥) من هذا القانون ، كان مستأجرأ المقاطعة عند تفيذ هذا القانون بعقد خاص مع الحكومة . وعند عدم وجود العقد فيشهاده من وزير المالية ». ان تعریف الملزم الاول لا يمكن ان يفهم كما هو ظاهر من صراحة النص السالف الا اذا قرر هذا النص بنص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة التي جاء فيها :

« يشترط لمنح الازمة للملزم الأول بوجب هذه المادة ان يكون قد تصرف في المقاطعة بصورة مستقلة مدة لا تقل عن (ثلاث) سنوات ، وتقترب مدة تصرف الاصل متممة لمدة تصرف الفرع » .

وبذا يمكن القول ان الملزم الاول هو مستأجر المقاطعة من الحكومة عند تفيذ احكام هذا القانون على ان يكون قد تصرف فيها بصورة مستقلة مدة ثلاث سنوات .

على ان النص المذكور لم يشترط ان تكون السنوات المذكورة مستمرة ، كما ان الفقرة (ب - ١) من المادة الثانية منه نصت على انه عند عدم وجود عقد الاجارة فيكتفى بشهادة من وزير المالية !

وبذا يتبيّن ان هذين النصين تركا مجالا واسعاً لتحكم رجال الادارة والسلطة التنفيذية .

هذا عن الملزم الاول ، اما عن الملزم الثاني فقد عرفته الفقرة (ب - ج) من المادة الثانية من هذا القانون بقولها :

« كل عراقي عند تقاد هذا القانون كان مستأجرأ لقسم من المقاطعة

من الملزام الاول سواء كان مسجلاً كلزماً ثانوي رسمي او لم يكن ، اذا ثبت تصرفة بشهادة من وزير المالية مع صراعة حكم الفقرة (ب - ٢) من هذه المادة .

اي مع صراعة ان الملزام الثانوي يصبح ملزماً اولياً اذا توفرت فيه شروط الفقرة (ب - ٢) من المادة الثانية التي عنيت بتعریف الملزام الاول والحقت به الثانوي بقولها يعتبر ملزماً اولياً « من كان ملزماً ثانوياً في قطعة من المقاطعة ان كان ابنه او اخاه او عمّه او احد ابناء هؤلاء »

فالعصبية القبلية هي الاساس الذي بنى عليه هذا النص - بل هي الاساس الذي بنى عليه هذا القانون - وهي التي بامكانها ان تجعل الملزام الثانوي اولياً عند توفرها او تبقىه ثانوياً عند انعدامها ، اما التفرقة الجوهرية بين الملزام الاول والثانوي فقاء على اساس واه هو كون عقد اجرة الارض عقد بين الحكومة من جهة وبين الملزام من جهة اخرى او بين الملزام الاعلى وملزوم من الباطن (ثان) وبعبارة اخرى هو القرب من الحكومة او البعد عنها ولا غرو فان الاقطاع في جملته يقوم على اساس من اقامة حجج صقيق من الطبيعة الاقطاعية بين الحكومة وبين الشعب .

اما الفلاح فقد عرفته الفقرة (ج - د) من المادة الثانية بقولها :
 « الفلاح : كل عراقي كان يزرع عند تنفيذه هذا القانون قسماً من المقاطعة حسب التعامل المحلي »

على ان الفلاحين لم يستوا في حظوظهم الضئيلة امام هذا القانون الرجعي الذي قام على اساس من القسمة الضيئي والمصبية القبلية - حقيقة الجاهلية الاولى - فقد فرق بين فلاح من عشيرة الملزام الاولى نفسها وآخر من غير عشيرته (١٠ م)

اما نسب الارضي التي اعطيت لكل من الطبقتين فهي :

١ — بالنسبة للملزم الاول لا تقل عن نصف الارض التي كان يتصرف بها + مائتا دونم.

٢ — بالنسبة للملزم الثانوي لا تزيد عن ١٥ دونما ولا تقل عن ٣٠ دونما.

٣ — بالنسبة للفلاح لا تزيد على ١٥ دونما.

كل ذلك اذا كانت الارض سيحية تزرع شلباً (٥ - ١٠) اما اذا كانت تزرع بغير ذلك فتضاعف بالنسبة الواردۃ في المادة الرابعة فقرة (١) من هذا القانون .

ان هذا القانون الذي اشرنا الى جانب من مساوئه بعد كما قلنا من القوانين الرجعية التي خطت بالاصلاح المنشود القهقرى وركزت الاقطاع في اراض اميرية صرفة كان بامكان الحكومة ان تخضها لخطة الاعمار العامة التي سمت اليها بموجب قانون اعمار واستثمار الارضي الاميرية الصرفة .
ولا يمكن ان يفسر هذا التراجم الا بنفود طبقة الاقطاعيين في البزلمان والدواوير السياسية . ولم يعر هذا القانون بدون امتناع وتشريد وهبة .

ولذا الغى بالمرسوم رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٤ . وهذا المرسوم بدوره يقوم على الاسس التي قام عليها القانون المذكور جملة ولا يختلف عنه إلا في بعض الجزئيات التي اراد بها تدارك الحالة بقدر الامکان واهم ما جد في هذا المرسوم :
١ — اجيز اثبات عقد اجرة الملزم الثانوي بالبينة التحريرية او بنكول الملزم الاولى عن المدين بالإضافة الى ما كان جائزًا من اثباتها بشهادة وزير المالية (م ٢ ف ج مرسوم)

٢ — جمل في عداد الملزمن الثاني صاحب المضخة المنصوبة قبل نفاذ القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٢ الذي يثبت لوزير المالية او من ينوبه وزير المالية بالبيئة التحريرية تصرفه في الارض بالإضافة الى ملكيته للمضخة .
 (م ٢ ف ج ٢ مرسوم)

٣ — كانت المادة الرابعة من القانون تنص على اعتبار الدونم الواحد من الاراضي السيفجية التي تزرع شلباً معادلاً لستة عشر دونماً من اراضي البور الصالحة للزراعة فألغيت هذه النسبة في المرسوم (م ٣ مرسوم)

٤ — عدلت نسبة تقسيم الارض بين الملزمين الاولين والثانويين من جهة وبين الفلاحين من جهة اخرى فاوجب المرسوم تقسيم المقاطعة بواسطة الخبراء الى نصفين متساوين يكون لكل نصف صدور وحقوق بزل وطلاع وامهر للارواه متسكافئه وينحصر احد النصفين الى الملزمين الاولين والثانويين وينحصر النصف الثاني الى الفلاحين (م ٤ ف ١ مرسوم) وهذا تجديده هام بالنسبة للقانون الملغى . كما ان حصة الملزمن الاولى كانت في القانون كبيرة (لا تقل عن نصف المقاطعة + ٢٠٠ دونم) فاصبحت اقل من ذلك اذ اقتصرت على ربع المقاطعة فقط اذ يشترك في النصف الملزمن الاولى والملزمون الثانويون (م ٤ ف ٤ مرسوم) على ان الملزمن الاولى هو الذي يختار احد النصفين والرابعين وينتج له عليه حق الازمة (م ٤ ف ج ، م ٥ مرسوم) وينتج للملزمين الثانويين الرابع الثاني (م ٥ ف ب مرسوم) على ان ما يبقى من ربع الملزمين الثانويين يضاف الى حصة الملزمن (م ٥ ف ٥ مرسوم)

اما النصف الثاني فينحصر للفلاحين وينتج لهم عليه حقوق الازمة (م ٤ ف د مرسوم)

٥ — اعترف المرسوم بطبيعة جديدة من اصحاب الازمة هم رجال الدين
قد نصت المادة (٥ ف ج منه) على ان يمنع بالازمة لرجال الدين المساحات
التي يثبت تصرفهم بها من قبل وزير المالية او من يخوله كونها منحت لهم
كحرمات او هبات على ان لا تزيد على ١٠٠ دونم من الاراضي او ما يعادلها
وذلك من الرابع المخصص للملتزمين الثانويين ويعتبرون ملتزمين ثانويين «
(م ٥ ف ج مرسوم)

ولم يحدد المرسوم المراد من الحرمات او الهبات المذكورة والظاهر ان
المراد بها على كل حال انها نوع من الاحباس التي لا تخضع لقواعد الوقف
المعروفة واما تخضع لعرف لم يحدده المرسوم مداه وارجح ان هذا العرف
يتصل بمذهب الامامية الائمه عشرية حيث يعترف مقلدو هذا المذهب لرجال
الدين والساسة بضرب من الاحباس والصدقات والخمس ، وحيث ان هذه
الاموال لا تخضع لهم دون طائل واما يقابلها قيامهم بخدمات عامة كالتعليم
فان الأمر يحتاج الى تحقيق تام للاعراف المذكورة لئلا تستحصل هذه
الاحباس العرقية الى ضرب من الحقوق الفردية ويفوت القصد منها .

هذا ويلاحظ ان هذا المرسوم جعل البيت وحدة لمنع الازمة للفلاحين
وقد عرف البيت با انه « العائلة من الفلاحين الذين سبق لهم الاشتغال بأنفسهم
في الزراعة في لواء العماره ، والتي تضم شخصاً واحداً او اكثر من القادرين
على الزراعة بأنفسهم او مع من يقومون باغاثتهم » (م ٢ ف د منه) . ونص
على ان يمنع البيت الواحد وحدة تراوح مساحتها بين (٧) و (٢٠) دونماً
من الاراضي السيفحية التي تزرع بالشلب او ما يعادلها بمحض النسب
المذكورة في المادة الثالثة من هذا المرسوم مع مراعاة جودة الارض

وامكانية التوسع والتعويض في الا هوار وعدد افراد البيت» (م ٦ ف أ منه). ومن الغريب ان هذا المرسوم قرر ان البيت الواحد لا يمنح له اكثر من وحدة واحدة في جميع أنحاء اللواء (م ٦ ف ج منه) ولكن لم يعمم هذا الحكم بالنسبة للملزمين الاوليين والثانويين.

هذا وقد نصت المادة الثالثة عشرة، ان هذا المرسوم على ان افراد غير درجعي فلا تلقي الاحكام الصادرة بوجب قانون منح الزمة في اراضي لواء المearاة رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٢ إلا اذا كانت لم تكتسب الدرجة القطعية.

ومهما يكن فان هذا المرسوم لم يحدد على كل حال حقوق الفلاحين والعمال الزراعيين الذين يستخدمون الملزمان الأولي والثانوي؛ كما انه لم يحدد الحقوق الجماعية التي كانت على اراضي الدولة قبل منحها بالزمرة كحق الرعي، ولم تخصل بعض الاراضي لممارسة هذه الحقوق اما ما جاء في المادة الخامسة عشرة ففاقت على تخصيص جانب من الارض لبعض المنافع العامة فقد نصت المادة المذكورة على ان للحكومة ان تقطع بلا عوض مالا يزيد على عشرة بالمائة من المساحات الممنوحة بالزمرة وفقاً لهذا المرسوم من اي شخص منحت له. وذلك لغرض احداث منشآت الري والمبازل والطرق العامة وشق مجاري الاراضي الصرف وغير ذلك من الاغراض العامة، وظاهر ان تخصيص جانب من الارض للاغراض العامة يمكن ان يتحقق للجماعة اكبر فائدة اذا انعقدت على ذلك النية والخزم ويمكن ان ينhib الأمل اذا لم يتم تحقيق ذلك ولذا لا يمكن ان نعلق على هذا النص كل آمالنا.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

مساويء نظام ملكية الأرض في العراق

١ — من الناحية الاجتماعية

تبين لنا مما سبق ان ملكية الأرض في العراق مرت بأدوار مختلفة والوان متباعدة من الاقطاع والملكية الكبيرة والفردية والقبلية ، وان نظام الأرض في العراق يجتاز الآن مرحلة تطور جديدة فهو من هذه الناحية في دور حركة سريعة اخترط فيها الاصلاح بالتقهقر واقتدار نظام الملكية الصغيرة والمتوسطة - كما سنرى تفصيلا - الى جانب اقرار اللزمات الكبيرة ولعلنا قد لاحظنا ان حق اللزمه - مثلا - بعد ان كان قبل صدور القوانين الجديدة التي اعترفت به حقاً قبلياً محضآ لا ينفرد به شيخ القبيلة او رؤساء اخادها وابطونها ، طفق يمر بعد صدور هذه القوانين بمرحلة جديدة توشك ان تنتهي الى اعتباره حقاً فرديا ، ففي قانون ومرسوم منح اللزمه في لواء الماء رأينا الأرض التي كان يستأجرها رؤساء القبائل بعقود اجراء تكاد تكون او تستحيل الى عارية تمزق وتقسم على الملزمين الاولين والثانويين وعلى الفلاحين وقد يبدو للباحث ان تقرير المؤمة للفلاحين في هذا اللواء على اساس البيوت معناه انه أصبح بالنسبة للفلاحين حقاً عائلياً ، فقد رأينا المرسوم يشير بصورة خاصة الى (البيت) فيعرفه ويصرح بان الوحدة الزراعية المخصصة للفلاحين تمنح للبيت اي للعائلة من الفلاحين التي تضم شخصاً واحداً او اكثر من القادرین على ازرعاء بأنفسهم او مع من يقومون باعمالهم (م٢٠، ف٥) مرسوم)ليس كل هذا صريحاً في ان اللزمه التي منحت للفلاحين في هذا

اللواء ضرب من الحقوق المبنية المائلية لا الفردية؟

ان هذا الاستنتاج يعارضه ان القانون لم يضمن بقائها كذلك والمحافظة على صفتها المائلية ، ولو اراد ان يفعل ذلك لجعل التصرف بالارض مختلف عقود التصرف خاصماً لمجلس عائلة يؤلف لادارة ارضها ولجعل الارض تنتقل بالإضافة الى ما بعد الموت وفقاً لقواعد خاصة يراعي فيها وحدة العائلة لان انتقال هذا الحق وفقاً لقواعد الميراث معناه ان ارتبطة المائلية التي بني عليها منح الزمرة لعائلة سوف لا تخول في المستقبل القريب دون استحالة هذا الحق الى حق فردي والتضييع بالصيغة المائلية لان وراثة افراد العائلة هذا الحق بصفتهم الفردية يجعل لكل من الورثة الحق في طلب قسمته بصورة رضائية او جبرية او يبعه اذا استحال قسمته .

وكذلك الحال بالنسبة للاراضي التي منحت بالزمرة للملتزمين الأولين والثانويين . فان هذا الحق القبلي سيؤول في بحر مدة قريبة الى حق فردي . ولم تخف هذه الملاحظة على اعضاء مجلس الامة فقد جاء في خطبة لاحد النواب العبارة الآتية :

« ان الأرض التي كافت مشتركة بين الشيخ وافراد عشيرته جاءت القسوية فسجلتها جهيناً باسمه ، وترك الأفراد حفاة مشردين ، وسيكون الشيخ في المدينة وترك الشقاء والجوع لافراد العشيرة » (١) .

ان هذا الخطاب يظهر لنا ناحية من اخطاء القسوة الا وهي اعتبار حق الـزمرة حقاً فردياً . على اتنا نلاحظ من ناحية اخرى ان حق الـزمرة في اصل منشأه وكما نص على ذلك تقرير (داوسن) يعتبر حقاً قبلياً فان

١- مذكرة مجلس الشيوخ سنة ١٩٤٨ ص ٧٤٤ من خطاب للنائب اسماعيل الناتم .

الارض الاميرية الصرفة التي يمنح حق لزمنها يتم فيها منح الازمة الى رؤساء القبيلة بالإضافة الى بيوتها ، فيخصص لكل بيت من القبيلة مساحة معينة من الأرض بعد تقسيمها الى وحدات معينة ، ويُمكن ان نضرب مثلاً لذلك بنظام منح الازمة رقم ٣٧ لسنة ١٩٤٢ فقد نصت المادة الاولى منه على ان : « تمنح الاراضي الاميرية الصرفة البالغة مساحتها (١٣٩٥٠) دونماً من اراضي الفرع الجنوبي من مشروع ابي غريب بالازمة الى آل فيصل وآل شلال رؤساء عشائر شمر لغرض الامكان على ان تقسم المساحة المخصصة اليهم الى نصفين متساوين نصف الى آل فيصل الفرمان الذين يبلغ عددهم اربعة عشر بيتاً لكل واحد (٤٩٨) دونماً و النصف الآخر الى آل شلال الذي يبلغ عددهم ثمانية بيوت لكل واحد (٨٧٢) دونماً » .

ان هذا المثال يرينا ان حق الازمة حق قبلي في ظل الانظمة التي تصدر ببنائه . وفي أصل منشاءه ايضاً – وان اتهمت التسوية باساءة فهمه او تطبيقه . على ان هذه التهمة ليست موجهة لدائرة التسوية فقط بل هي موجهة في الحقيقة لواقع الامر نفسه فقد لاحظ نائب آخر ان منح الازمة لرئيس العشيرة بالإضافة الى عشرته مسألة « نظرية محضة » (١) وهذا معناه ان حق القبيلة في الازمة لم يحدد تحديداً كافياً ولم يضمن القانون بقاءه واستقراره اكتفاء بوحدة العشيرة والصلة القبلية كما ان القانون لم يحدد حقوق افراد العشيرة التي تضاف الازمة اليها في الأرض من رعي واحتطاب وبناء الدور واستقرار وبقاء دون تعرض للطرد والحرمان ، ومحافظة على حق الازمة نفسه من التفتت بعد موت الشیخ او رئيس القبيلة نظراً لانتقاله بالإضافة الى ما بعد الموت لورته وفق أحكام الانتقال وكان المنطق يقضي ان ينتقل

الحق بجملته الى من يتولى رئاسة العشيرة صاحبة اللزمه باعتباره ممثلا لها او ان لا يخضع لقواعد الانتقال او الارث لانه ملك لاقبيلة وان يعين الشیوخ بالانتخاب فینقلب نظام الشیخة بذلك الى نظام اجتماعي انتخابي يؤدي وظيفة او جملة وظائف للعشيرة لا الى نظام وراثي يسيطر به الشیوخ على القبيلة ويؤخرها المصالحة الانتخابية . ولا ريب ان الفرق بين النظمتين واضح فالاول يكون فيه الفرد للجماعة والثاني تكون فيه الجماعة للفرد .

ومهما يكن فان في الامكان ان توكل حقيقة هامة من المحاكيتين الاجتماعية والقانونية فان اضافة حق اللزمه في الاراضي الاميرية الى القبيلة يجعل للدولة الحق في تنظيمه اذا رغبت في بقائه او في توزيع هذه الاراضي على افراد القبيلة وجعله حقاً فردياً او المحافظة على صفتة الجماعية بعد الغاء نظام الشیخة الوراثي .

على ان هذا البحث لا تتضح اهميته إلا اذا اجبنا على هذا السؤال : ايها افضل في ملكية الارض الملكية الفردية ام الملكية الجماعية ؟ وهل من الخير المحافظة على نظام اللزمه القبليه ام من الخير القضاء عليه اما بجعله حقاً فردياً او بجعله حق ملكية فردية تامة ؟ يحيط الكاتب الامريكي هنري جورج في كتابه التقدم والفقر بان قدسيه الملكية الفردية في الارض مردعاً قدم هذا النظام لا غير ، وان نظام ملكية الارض ملكية جماعية افضل من الملكية الفردية في كثير من البلاد الشهوب تخصص بعض الاراضي كالغابات والمراعي لصلاحية جماعات معينة في الهند والاقطاع الصقلبية وروسيا قبل الثورة البولشفية وفي الكانتونات السويسرية ولدى قبائل البربر في شمال افريقيا والكافر في جنوبها وسكان جاو و زيلندا الجديدة الاصليين تعتبر الغابات والمراعي المجاورة للقرية مخصصة

لارتفاع اهل القرية . ويخلل الكاتب المذكور سقوط اليونان ومن بعدهم انهيار الامبراطورية الرومانية بتعطل الملكية الفردية المطلقة في الارض على الملكية الجماعية (ملكية القرية او الاسرة او القبيلة) ويقول ان الملكيات الكبيرة ابتلعت الصغيرة منها واستحال صغار الفلاحين انفسهم فلاحين مستضعفين ولم يبق بآيدي العامة ما يبيرونه سوى اصواتهم واستحال القياصرة طفلاً مسقدين (ص ٢٦٤ - ٢٦٦ منه) .

اننا لا نستطيع ان نجزم بصحة هذه النظرية بذاتها ولا بان الملكية الفردية في الارض شر بذاتها ، والجماعية خير بذاتها في جميع الاحوال في العراق تبدو الملكية الجماعية من بعض الوجوه شرّاً لاقترانها بنظام القبيلة القائم على التعصب الاعمى للرابطة القبلية والانقياد الشديد كا ان الملكية الفردية قد تستحيل شرّاً مستطيراً اذا لم تقيد بالقيود الالزمة لضمان حقوق الفلاحين الاجراء كما تضمن حقوق العمال بتشريع خاص . على ان نظام الملكية الفردية في العراق يقوم جنباً الى جنب مع نظام الملكية الجماعية ، ولا يقتصر نظام الملكية الجماعية على حق الزمة اذ يوجد في المجتمع القروي في القصبات والارياف آثار قوية من الملكية الجماعية تبدو في اشتراك اهل القرية في الغابة والمراعي .

وقد حبذا الدكتور كوك فنصل الولايات المتحدة السابق في فلسطين وتركيا قيام نوع من الملكية الجماعية (١) في الارض ملائمة لـ الحال القبلية في العراق اي للظروف الراهنة من التطور الاجتماعي لا ياعتبره نظام دائماً . (٢)

والخلاصة فان نظام ملكية الأرض في العراق - بما في ذلك الحقوق العينية المترتبة عليها - بحاجة الى حلول متنوعة يتوقف مدى تجاهلها على مدى ادراك حالة الفلاحين الاجتماعية والاقتصادية ودراسة عادات القبائل واهل القرى من الناحيتين المذكورتين وعاداتهم في الاتفاف بالارض بالزرع والرعي وذلك لا يكون الا بعد توفر الباحثين على دراسة كل قبيلة او منطقة صغيرة على انفراد عن كثيف دراسة مستفيضة مقارنة ، وهذا معناه تكوين مدرسة اجتماعية خاصة بالعراق وتعاون جميع الباحثين الاجتماعيين في هذا الصدد ليتمكن الباحث من تقرير الحلول العامة على ضوء هذه الدراسات الخاصة .

ولا يفوتنا قبل الانتهاء من بيان مساويه نظام الملكية الكبيرة من الناحية الاجتماعية ان نقول ان حيازة المساحات الكبيرة من الاراضي المملوكة او المفلولة بحق التصرف او اللزمه مظاهر من مظاهر قصر الفرص على افراد معدودين وازدياد شدة التفاوت بين الطبقات واستغلال طبقة كبار المالك والاقطاعيين طبقة الفلاحين اقتصادياً وسياسياً استغلالاً يوصد امام الفلاحين ابواب التقدم والارتقاء الفكري والاجتماعي والاقتصادي (١) .

ان هذه الحقائق هي التي تفسر لنا ذلك الامتياز الذي فرضه الاقطاعيون وكبار المالك لأنفسهم اذ تجدونم لا يخضعون لضررية على الاراد الوراعي كما يخضع غير المزارعين لضررية على الاراد الصناعي والتاجر والمهني .

ومن الآثار الوخيمة التي ترتبت على تكثيل المساحات الواسعة من الاراضي في ايدي كبار المالكين والاقطاعيين هجرة الفلاحين الى المدن

الكبيرة وفي مقدمتها بغداد تلك الهجرة التي ادت الى احاطة بغداد بالاً^{لـ}كواخ
المائة في المستنقعات والزيرز وابجاد طبقة جديدة تعيش في اوطاً مستوى
مادي ومعنوي للحياة يتصوره الخيال .

٢ - من الناحية الاقتصادية

الجلبنا موضوع الاقطاع ونظام الاراضي الزراعية في العراق في الفصول
السابقة معالجة جامعة شاملة للزوايا الاجتماعية والقانونية والتاريخية
فلا بد بعد ذلك الجلم والشمول من النظر الى المسألة من وجهة نظر خاصة
على جانب من الأهمية وبعبارة اخرى من النظر اليها من الناحية الاقتصادية .
لكيما نستطيع ان نزن على ضوء الحقائق والنظريات الاقتصادية خطوة
الاصلاح التي تهدف اليها قوانين الاعمار الحديثة وهل وفقاً في اتباعها
سياسة تشجيع الملكية الصغيرة والمتوسطة ام الافضل تشجيع
الملكية الكبيرة .

ان العراق - كما رأينا من التحليل - السابق تقوم فيه الملكية الكبيرة والصغيرة والمتوسطة في آن واحد الى جانب ذلك قارئات لم تزل خفيفة وليس كثيفه (١) نظراً لكثره مساحات الاراضي القابلة للزراعة

(١) تقوم الزراعة الحقيقة على أساس من اخشاب الارض يزرعها مدة وتركتها مدة بدون زراعة لكي تسترد خصباتها لأن زراعتها بنوع معين أو نوعين من المزروعات لمدة طويلة تستند بعض مركبات التربة التي فقدت خصوبتها ويعبر عن هذا النظام في العراق بعبارة **نير ونير** وطبق نظام الزراعة الحقيقة حيث تكثّر الأرض ويقل السكان أما نظام الزراعة السنتينية فلا تترك الأرض بوراً بل يتمتع عن تركها بتسميدها واستصلاحها ويقتضي ذلك زيادة في المدقات ويطبق هذا النظام حين نقل الأرض ويختلف السكان (ن مبادئ الاقتصاد للدكتور جابر جاد عبد الرحمن والدكتور سعيد

وقلة كثافة السكان .

ان نظام الملكية الصغيرة الذي تهدف اليه قوانين الاعمار يتفق والاتجاهات العصرية في الدول الديمقراطية فان انتشار الملكية الكبيرة والاقطاعية يشل الحياة الاقتصادية اذ يترتب عليه ترك النفوذ السياسي في المملكة بابدي طبقة محدودة تحرس على حماية مصلحتها وامتيازاتها الخاصة وبقاء الوضع الراهن من جهل الفلاحين المطبق وفقرهم المدقع واصار اوضاعهم المتواطنة وضيقهم المتناهي عن المطالبة بحقوق المواطنـة الحقة التي لا تتحقق بدون مكافحة الفقر والجهل والمرض كما يترب عليه الخفاض مستوى الاتاج الزراعي .

وقد ظهرت حركة تشجيع الملكية الصغيرة والمتوسطة بعد الحربين العالميين واشتدت حتى استطاعت ان تتفذ الى بعض البلاد العربية فترحـزـها عن جـودـها القـدـيمـ فـيـ مصرـ آـمـنـ رـجـالـ العـهـدـ الجـدـيدـ « بـضـرـورةـ القـضـاءـ عـلـىـ الـفـوارـقـ الـكـبـيرـةـ بـيـنـ الـمـلـاـكـ وـتـصـيـقـ الـهـوـةـ بـيـنـ الطـبـقـاتـ وـازـالـةـ سـبـبـ مـنـ اـسـبـابـ الـقـلـقـ الـاجـتمـاعـيـ » (١) فـصـدرـ لـذـلـكـ قـانـونـ الـاصـلاحـ الزـرـاعـيـ الـذـيـ قـضـىـ بـنـزعـ مـلـكـيـةـ ماـ يـزـيدـ عـلـىـ مـاـقـيـ فـدانـ مـصـرـيـ مـنـ الـأـرـاضـ الـمـلـوـكـةـ وـتـوزـيـمـ الـرـائـدـ ،ـ بـعـدـ تـعـويـضـ اـصـحـابـ الـأـصـلـيـنـ عـلـىـ صـفـارـ الـفـلاحـينـ وـذـلـكـ فـيـ مـدـةـ اـقـصـاـهـاـ ٥ـ سـنـوـاتـ مـنـذـ الـعـمـلـ بـالـقـانـونـ المـذـكـورـ .

على ان هذا القانون لم يقطع دابر الملكية الكبيرة فقد اجاز تجاوز الحد عند احياء الاراضي الغامرة .

اما في العراق فان الاصلاحات التي رمت الى تحقيقها قوانين الاعمار لم تصل الى حد اقرار مبدأ انتزاع ملكية ما زاد على حد معين من الاراضي

الملوكة او حق التصرف في الاراضي المنشطة به اذ ان هذه القوانين فاصرة على الاراضي الاميرية الصرفه فهي اذن لا تشمل الاراضي المملوكة للافراد ولا الاراضي المنشطة بحقوق التصرف او الازمة قبل صدور هذه القوانين فهي اذن اقرت الاوضاع القائمه في الاراضي المملوكة والأميرية غير الصرفه املا بان تتجزأ الملكيه وحقوق التصرف في هذه الاراضي بعد الزمان بعامل الوراثه وتجزء الاراضي الشاسعة بين الوراثه ، ولا ريب ان هذه السياسه معيبة لأن الاصلاح الصحيح لا يقوم على ترك «المقادير» بجري في اعنتها » والزمن يجري مجرى اه فقد يحدث المكس فتجمم الاراضي الصغيرة في اليدى القليلة بالشراء والقروض الربوية والغصب المقعن . ولا يمكن ان يحتاج باى مصر لم تقطع دابر الملكية الكبيرة فان الفرق بين قوانين الاصلاح في الملكتين واضح فأن مصر اجازت الرجوع الى الملكية الكبيرة باحياء الاراضي الصحراوية الغامرة جزاء ما ينفقه فيها المحيون من جهود ورؤوس اموال ، اما العراق فقد اقر الملك القديمه على اقطاعياتهم وضياعهم الواسعه .

على ان قوانين الاعمار التي صدرت في العراق لم تتبعد سياسة مطردة واحدة فقد تمددت اهدافها واضطربت بين الرجعية والتقدم وبين تعيم نظام الملكية الصغيرة والمتوسطة من جهة واقرار الاقطاع القبلي والمعصبيه القبيلية من جهة اخرى كما رأينا عند تحليل هذه القوانين .

ولا بد لنا بعد استعراض السياسه التشريعية في العراق ان نلقي نظرة على ما قيل في المفاضله بين نظام الزراعة الصغيرة والكبيرة .

ويمكن القول في هذا الصدد ان الانتاج الصناعي مختلف عن الانتاج الوراعي فالاول يتوجه نحو النطاق الواسع اما الثاني فأخذ بالاتجاه نحو و

النطاق الضيق ، وبعبارة أخرى تتجه الصناعة نحو الانتاج الكبير لما ثبت من
مزيداً ما الزراعة فتتجه نحو الاستغلال الصغير والملاكية الصغيرة
او المتوسطة .

ان الحجج التي يدلي بها انصار الزراعة الكبيرة لا تختلف عما قيل في
الدفاع عن محاسن الانتاج الكبير في الصناعة القائمة على اساس من الافادة من
محاسن تقسيم العمل وما يصحبه من التخصص الفنى والمهنى وزيادة كفاءة
الماء وقدرته على الانتاج ومن محاسن التنظيم العلمي واستخدام احدث
الآلات وتوفير النفقات العامة كنفقات المبانى والسدود والطرق وادامة
الادوات الخ .

اما انصار الزراعة الصغيرة فيرون ان معظم المزايا المذكورة يمكن
تحقيقه في الزراعة الصغيرة بانشاء الجماعات التعاونية والنقابات الزراعية بين
الملاك الصغار ، والى جانب ذلك فان الزراعة الصغيرة تمتاز عن الكبيرة باهتمام
المالك بارضه وعنايته بها والعمل فيها هو وعائلته على نحو متصل يؤدي الى
زيادة الناتج الكلى في الزراعة الصغيرة عنه في الزراعة الكبيرة ، والواقع ان
هذه الحقيقة ان انطبقت على الزراعة الصغيرة التي يكون فيها الفلاح هو
المالك وتكون مساحة الارض صغيرة لا تتجاوز ٥٠ مشارقة حيث يمكن ان
يستقل المالك وافراد عائلته بالعمل في الارض فاما لا تتحقق في الملكيات
المتوسطة التي تراوح بين ٥٠ مشارة و ٢٠٠ في الاراضي السيسية و ٥٠
و ٥٠٠ في غيرها حيث يضطر المالك الى استخدام فلاح او اكثر يساعدونه
على العمل في استغلال الارض ، وتحقيقاً لهذا الفرض ينبغي تحديد حقوق
ال فلاحين المساعدين لكيما يحلف الوئام والتضامن بينهم وبين المالك الصغار .

وَمَا قيل أيضًا في الدفاع عن الزراعة الصغيرة ان نفقات الانتاج فيها تقل اذ يستفني المالك عن العمال المأجورين ويعمل في الحقل بنفسه يعاونه افراد اسرته وهم في العادة كثيرون .

وقيل ايضاً ان الزراعة الصغيرة لا تتأثر كثيراً بالازمات لأن انتاجها غير مخصوص لسوق والغالب من الغلة عن حاجة المالك وعائلته تافه لا يتأثر صاحبه بتقلبات الأثمان اذ لا يدفع اية مكافأة عن عناصر الانتاج من أرض وعمل ، فهو بوط الأثمان لا يؤدي الى افلاس—— وان أدى الى انخفاض مستوى معيشته .


ويستفني المالك الزراعيون الصغار عن الوسطاء اذ يعيشون على انتاج اراضيهم .


ولو حظ اخيراً ان صاحب المزرعة الصغيرة بامكانه ان يحقق أرباحاً كبيرة من العناية بتربية الدواجن ومنتجاتها كالطيور والبيض اما المشروعات الكبيرة فقد ثبت فشلها في هذه الناحية اذ يترتب على اهالى عمالة المأجورين العناية بالدواجن خسارة كبيرة (١) .

على ان كل من الزراعتين عرضة لبعض الانتقادات والعيب فزايياً الزراعة الكبيرة آفة الذكر مبالغ فيها لأن الزراعة بخلاف الصناعة - يتوقف الانتاج فيها على الارض اذ تفوق في أهميتها سائر عناصر الانتاج ، ومن المعلوم ان كمية الارض محدودة لا يمكن زيتها ، كما لا يمكن زيادة خصوبتها بعد قدار وتخضع لقانون الغلة المتناقصة ، والوفر في النفقات العامة مبالغ فيه لأن هذه النفقات لا تقل بزيادة حجم الاستغلال .

اما الزراعة الصغيرة فن اهم مساوئها انهـ تؤدي احياناً الى نفخة الارض ويقتضي ذلك زيادة النفقات والتكاليف التي تنفق على اقامة الحدود بين القطع الصغيرة وضياع جانب من الأرض في اقامة الحدود والسوسي ولذا فان بعض الدول تعامل هذه المشكلة بتحديد ادنى لمساحة الأرض الزراعية الصغيرة (١) . وقد اتبع العراق هذه السياسة ظهرت في قانون الزمة فقد أوجب هذا القانون في فراغ الأرض المتهلة بحقوق الزمة ورهنها وانتقامها ان لا تؤدي هذه التصرفات النافذة لهذا الحق في الحال او المال بين الاحياء وبالاضافة الى ما بعد الموت الى « خفض مساحة القطع بحيث لا يمكن ادارتها بصورة اقتصادية » (م ٤ ف ب د م ٧) فان ادت الى ذلك كان الفراغ والرهن غير مشروعين ووجب الامتناع عن تسجيلها في دائرة الطابو ، اما الانتقال بحيث انه سبب قهري - وليس بالارادي - فقد فصلت المادة السابعة من القانون المذكور على وجوب اتفاق الورثة بالاجماع على قسمة القطعة قسمة لا تؤدي الى الخذور المذكور والا يبعث بالزيادة وقسم البدل بين الورثة .

(١) المرجع المذكور .





الأرضين اي ايجارها للالتزام بالغنم بتوريد خراجها وسائل رسموها للدولة وحجية ابي يوسف في ذلك ان هذا الأسلوب في جماعة الخراج يؤدي من جهة الى اضطهاد اهل الخراج ومن جهة اخرى الى خراب الأرضي الزراعية^(١). وجاء في كتاب سياستنا له نظام الملك^(٢) توصية شبيهة بما أوصى به ابو يوسف.

اوجه الاصلاح : وقد عالج الكتاب المعاصرون مشكلة الاقطاع واقتراحو

لذلك حلولا مختلفة منها : وضع حد أعلى لمساحة الأرض المثقلة بحق التصرف او الزمة وقد اقترح احدهم حدأً لذلك لا يتتجاوز الف مشارقة (المشارقة ٢٥٠٠ متر مربع) وتوزيع الأرضي على الفلاحين بنسبة ١٠٠ مشارقة لكل فرد (الاقطاع والديوان ص ٢١ و ٧٨) تطبيقاً لفسكورة الملكية الصغيرة . ويقترح هؤلاء لذلك عزل الدولة الأرضي الواسعة او حقوق التصرف او الزمة فيها بقية توحيد الملكية واعادة توزيعها على أساس الملكية الصغيرة (الاقطاع

(١) جاء في ص ١٠٥ من المرجع المذكور - ورأيت ان لا تقبل شيئاً من السواد ولا غير السواد من البلاد فان المتقبل اذا كان في قبالته فضل عن الخراج عسف اهل الخراج وحمل عليهم مالا يجب عليهم وظلمهم .. وفي ذلك وامثاله خراب البلاد وهلاك الرعية - وقد ذكر من امثلة ذلك العسف . الشرب الشديد والإقامة في التمس وتهليق الحجارة في الاعناق . وانظر ايضاً صوراً اخرى من فساد نظام القبائل في ص ١٠٧ من المرجع المذكور .


(٢) انظر عبارة هذه التوصية في كتاب (مالك الأرض والفالح في ابن ران) المؤلف لأبي متبرون ص ٢ من بحث المراجع . وما يجدر ذكره عن هذه التوصية انها تتضمن تسكيف عمال الخراج بتسييف الفلاحين ما لم يجدها اليه . من النيران الازمة للحرث ومن الحبوب . ولا غرو فان الدول الحديثة تفتقر المصارف الزراعية لاقراض صغارهم قبل كبارهم . وهو ما يكتنفه نظام الملك تمتاز سياساته الايجابية لا يمجد الموعظة الحسنة .


والديوان ص ٧٨) .

ويعکن ان نقول ان بامكان الدولة اعادة توحيد حقوق الملكية في الاراضي الاميرية المغفلة بحقوق مختلفة (التصرف - الازمة) وبهذا التوحيد يملك اصحاب حقوق التصرف والازمة الأرض المغفلة باحدها ملكية تامة مقابل تنازلهم عن جزء من الاراضي التي يتصرفون بها تنازلا جزئيا وبذلك يمكن توزيع الاراضي المستردة بالجانب او ببعض يقتضى على سنوات على المزارعين الذين لا يملكون ارضا على أساس الملكية الصغيرة . وپيرر هذه الحلول وغيرها ان الملكية ليست حقا فرديا مطلقا بل هي وظيفة اجتماعية يمكن ان توجهها الدولة الوجهة الصحيحة فلما لا يمتلك عدليات الأشياء وبما تدره من الأرباح التي يعبر عنها في علم الاقتصاد بالريع الا بفضل بسط حماية المجتمع على الملكية وما تقوم به الدولة من الخدمات المختلفة التي ترمي الى ابقاء الثروة العامة كشيق الطرق وانشاء الأنهر والسدود وتحسين طرق الانتاج الزراعي والصناعي واعداد الخبراء في كل نوع من أنواع الانتاج الخ .

٣ - ازا هذا اقترح بعض الاقتصاديين السويسريين والألمان ان تضم الدولة يدها على الاراضي لا يقصد مصادرها ولكن بغية تأجيرها بالمزاد العادي لمدة قصيرة او طويلة وتمويل اصحابها باقساط سنوية ، تدفع من الريع الحاصل فيها حتى تفي قيمتها في بحر هذه معينة كخمسين سنة (الاقتصاد الاجتماعي ص ٥٦) ويعکن الاستفادة من هذا الحل في العراق بالنسبة للاراضي الزراعية المملوكة ملكية تامة للأفراد وذلك حين تتجاوز مساحة الأرض المملوكة للفرد حد أعلى .

٤ - ومن الحلول المقترحة لاصلاح نظام الملكية العقارية في العراق





وقد نص هذا القانون على وجوب تقسيم اراضي دجبلة في لواء الكوت الى وحدات لا تزيد مساحة كل منها على مائة مشارقة ولا تقل عن مائة مشارقة (٣) واوجب توزيعها على المستثمرين الذين ليست لهم ارض او لهم ارض لا تزيد على (٢٠) مشارقة بشرط ان يقوم بزراعتها واستثمارها والتصرف بعنتوجاتها الزراعية وفق تعليمات الحبراء (٤). وأحكام هذا القانون تعم خطوة كبيرة نحو الاصلاح وان يكن الحد الأعلى لمساحة الوحدة مترقاً كما ان فيه قبولاً تعم تسرب الأرض الى كبار الملاكين .

قانون الاعمار والاستثمار :

وتلي هذا صدور قانون اعمار واستثمار الاراضي الاميرية الصرفة رقم ٤٣ لسنة ١٩٥١ حل محل قانون اعمار واستثمار اراضي الدجبلة وهو وان يكن اعم واشمل من قانون الدجبلة لسريانه على جميع اجزاء العراق بما في ذلك اراضي الدجبلة فانه قاصر على اعمار واستثمار الاراضي الاميرية الصرفة القابلة للاستثمار الزراعي التي تمت او تم تسويتها دون ان يحاول رسم خطة عامة لاستثمار جميع اراضي الاميرية الصرفة منها والمتعلقة بحقوق التصرف او اللزمه واعادة النظر في تقسيم جميع هذه الاراضي واعادة توزيعها وفق خطة من الخطط السالفة او غيرها من الخطط . والخططة العامة التي سار عليها هذا القانون ترمي الى منح حق التصرف في الاراضي الاميرية الصرفة للافراد على مراحلتين :

الاولى : وفيها تقسيم الاراضي المذكورة على المستثمرين الذين ليست لهم اية ارض او تملكت نصاب من لهم ارض تقل عن النصاب المقرر للوحدة المعينة من الارض ويختلف مقدار الوحدة باختلاف نوع الارض وطريقة

رها . ويتم هذا القسم مجاناً . وفي هذه المرحلة يتم توزيع الوحدات الأرضية المستثمر بين بوجب عقود

الثانية - وتبداً بعد مضي عشرة سنوات على انعقاد عقد الاعمار والاستئثار وفيها تثبت حقوق المستثمر على الارض المقطأة له وهذه الحقوق نوعين :

- ١ - ملكية قامة بالنسبة للمساحة المفروضة بستانًا
- ٢ - حق تصرف بالنسبة للمساحة الأخرى من الوحدة المقطأة له ويتم تمويل حق الصرف وعليك البستان بدون تبدل م ١٠ ف ١ ص القانون المذكور كل هذا بشرط ان يكون المستثمر قد قام بتنفيذ شروط عقد الاستئثار م ١٠ ص القانون المذكور

ويلاحظ ان هذا القانون نص على مبدأ عدم جواز توزيع اكبر من وحدة الى مستثمر وإحدى ٦ ف ٣ وهو مبدأ هام من شأنه ان يعالج مشكلة الاقطاع الى حد كبير اما مساحة الوحدة فتختلف باختلاف طبيعة الارض وطريقة سقيها فقد نصت المادة الاولى منه على ان الوحدة هي جزء قابل للاستئثار الزراعي لا تزيد مساحته على ما يلي :

- | | |
|------------|----------------------------------|
| ٢٠ مشاركة | ١ - في الاراضي الجبلية |
| ١٠٠ مشاركة | ٢ ... في الاراضي السهلية |
| ٢٠٠ مشاركة | ٣ - في اراضي السقي بالضخ الواطئ، |
| ٤٠٠ مشاركة | ٤ - في اراضي السقي العالى |

والضخ الواطئ في اصطلاح هذا القانون هو رفع المياه من الانهر

الفرعية الى ارتفاع لا يتجاوز المترین اما الضخ المائي فهو رفع المياه من الانهر الرئيسية الى ارتفاع يزيد على المترین وهذا المقياس يدق على الفهم اذا لا يمكن معرفة حكم رفع المياه من الانهر الفرعية الى ارتفاع يتتجاوز المترین او من الانهر الرئيسية الى ارتفاع يقل عن المترین ؟
اما الاراضي الاميرية الصرف الاخرى الى تحتاج الى ضخ لارواها بالمضخات فقد اجاز التصرف فيها بمساحة لا تزيد على ٥٠٠ مشارقة للشخص الواحد على ان يكون غير متصرف باراضي اخرى م ١٢

ويلاحظ ان الحد الاخير مرتفع يمكن ورائه الاقطاع وان هذا الحد وان كان يفسر ان المستثمر يستخدم في الارض مضخة ورأسال كبير الا ان علاج المسألة بشكل آخر غير متعدن كالمجادنوع من النظام التعاوني لري الارض

الفهرست

الفصل الأول

ص

- | | |
|----|---------------------------|
| ٣ | نظرة تاريخية عامة |
| ٥ | خصائص النظام الاقطاعي |
| ٧ | الاقطاع في العراق القديم |
| ٨ | بعد الفتح الإسلامي |
| ١٠ | الاقطاع في العهد العباسي |
| ١٤ | الاقطاع في العهد العثماني |

الفصل الثاني

- | | |
|----|--|
| ١٥ | الاقطاع في زمن الحكومة العراقية |
| ١٦ | حق التصرف |
| ٢١ | تمهيد |
| ٣١ | الاقطاع في الاراضي الاميرية المفوضة بالطابو والممنوحة باللزمه
والصرفة |
| ٣١ | ١ - في الاراضي الاميرية المفوضة والمنوحة |
| ٤٨ | ٢ - في الاراضي الاميرية الصرفة |

(٧٨)

الفصل الثالث

- ٥٦ مساوي، نظام الملكية في المراق
- ٥٦ ١ - من الناحية الاجتماعية
- ٦٢ ٢ - من الناحية الاقتصادية


الفصل الرابع


- ٦٨ اصلاح نظام الاراضي
- ٦٨ آراء المفكرين والباحثين




المعرف

- ١ - الامتناع المشروع عن الوفاء، نقد
- ٢ - الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي (٤) أجزاء
- ٣ - الوجيز في النظريه العامة للالتزامات
- ٤ - الوجيز في التأمينات العينية والشخصية جزآن
- ٥ - التعليقات الواافية على مدون القوانين المرعية في العراق في القانون المدني العراقي ظهرت منها (٤) رسائل حتى الآن.







OLIN
+
HD
951
.I7
N15
1955a